جامعة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية التأديبية للموثق

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: العلوم القانونية و القضائية

إعداد الطالبين :

بولوفة عبد الحميد

تفاح سماعيـــل

تحت إشراف:

الدكتور محند اوعمر بوده

لجنة المناقشة :

الدكتور تعويلت كريم ..... رئيسا

الدكتور بوده محند أوعمر... مشرفا

الدكتـــور قبايلي طيب..... ممتحنـا

لحضيري عمار.....مدير التربص

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

الآية (282)...سورة البقرة

الإهداء

أهدي هذا العمل الي روح والديّ تغمدهما الله برحمته الواسعة

الي زوجتي العزيزة لصبرها عليّ

الي أبنائي الأعزاء: بلال ،سهام ، نور الهدى، أمين وشهيناز.

الي جميع أساتذتي الكرام.

الي جميع زملائي في العمل والدراسة .

الطالب : بولوفة عبد الحميد

الإهداء

أهدي هذا العمل الي روح والديّ تغمدهما الله برحمته الواسعة ورزقهما الجنة.

الي زوجتي العزيزة لصبرها علي وساعدتنى في مهمة البحث .

إلى أبنائي الأعزاء : نور الهدى ، يونس المهدي ، ندي سيرين ، شيماء، أيوب وآية الرحمان.

الى نصيرة ناصري أخت زوجتي التي ساعدت أيضا في كتابة المذكرة.

الطالب : تفاح سماعيل

شكر وتقدير

ومصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام:

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا بفضله وكرمه في إنجاز هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور: بوده محند اوعمر الذي تحمل أعباء الإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيّمة في سبيل إنجاز هذا العمل

إلى الأساتذة الذين نلنا شرف مناقشتهم لهذه المذكرة كل الشكر والتقدير لإرشاداتهم وملاحظاتهم القيمة.

والشكر موصول إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

مقدمة

يعد الأمن بمختلف أنواعه العسكري و الإجتماعي والإقتصادي والثقافي من أولى الأولويات التي تسعى الدول والشعوب الى تحقيقه باعتباره من أهم الشروط التي تساعد على النمو والتطور والإزدهار، فقد كان أول ما دعا به سيدنا ابراهيم حين وصل مكة قائلا :((ربي اجعل هذا البلد آمننا **وارزق أهله من الثمرات**)).

لذا تسخر له مختلف الإمكانيات المادية والبشرية بهدف استتبابه ونشر السلم،وأمام التطورات الهائلة التي عرفتها المجتمعات في شتي الميادين وعجز الدولة على القيام بمختلف وظائفها اظرت إلى التنازل عن بعض مهامها الى أشخاص طبيعيين كلفتهم بتلك المهام .

ومن بين هذه المهام مهنة إضفاء الصبغة الرسمية على تصرفات الأفراد والمؤسسات حيث أوكلت هذه المهمة للموثق ومنحت له صفة الضبطية العمومية وكلفته بتسيير المرفق العام لصالح، هذا المرفق الذي يحضا بحماية خاصة لما لمهنة التوثيق من أهمية وخطورة في آن واحد،كيف لا وهي المهنة التي خصها رب السماوات والأرض بأطول آية في كتابه الحكيم واخطار لها موقعا جد مهما في القرآن الكريم في أواخر أول صورة من السبع الطوال(الآية 282 من سورة البقرة) ختمها بجملة من الأدعية حتى تزيدها روعة وإلتفاتا لروعتها و أهميتها.

هذه المهنة التي تضفي صبغة الرسمية على تصرفات المتعاقدين والتي تمس بالخصوص عقاراتهم وذممهم المالية فتلقي عليهم التزامات جد بليغة، لذا ألزم المشرع الموثق جملة من الواجبات في مقدمتها واجب النصح وكتمان أسرار المهنة وحماية الأطراف المتعاقدة وخاصة الطرف الضعيف في العقد،بالإضافة إلى حماية حقوق الدولة المتمثلة أساسا في تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية بما فيها حقوق التسجيل والطابع والشهر.

إذا كان الإنسان معرض للخطأ(كل بن آدم خطاء) فإن وقوع الموثق فيه يحمله المسؤولية والتي تختلف باختلاف نوع الخطأ المرتكب،فالخطأ الجنائي يستوجب قيام مسؤولية جنائية مع إمكانية قيام المسؤولية التأديبية،والخطأ المدني يستوجب قيام المسؤولية المدنية،أما الخطأ التأديبي فإنه يستوجب قيام المسؤولية التأديبية.

وإذا كان الخطأ المدني أو الجنائي محدد بنص قانوني طبقا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)،فإن المشرع لم يحص الأخطاء التأديبية بل جعل كل إخلال بواجب أو فعل يمس بشرف المهنة خطأ تأديبي،بل ومنح هيئات التأديب تحديد كل ما من شأنه أن يسأل عنه الموثق تأديبيا في أنظمة الداخلية.

إذا كان من الصعب إثبات المسؤولية الجنائية وتحميل الموثق تبعاتها والتي غالبا ما يلجأ إليها أطراف العقد في إتهاماتهم الجزافية حيال الموثق التي تبدأ بالشكوى وتنتهي في معظم الأحيان ببراءة الموثق بعد أن ترهقه جلسات التحقيق والمحاكمات التي تدوم لعدة سنين،مع ما يتبعها من توقيف مؤقت وعرقلة لنشاط المرفق العام،وتعطيل مصالح الزبائن، وهدفها تسليط العقوبة المقررة على الجاني وتحقيق الردع.

أما المسؤولية المدنية فتثبت بمجرد قيام الخطأ و إلحاق الضرر بأحد المتعاقدين ووجود علاقة سببية بين الخطأوالضرر،وهدفها جبر الضرر.

في حين أن المسؤولية التأديبية تقوم حتى ولو لم نكن أمام جرم أوضرر،إذ يكفي الامتناع عن القيام بعمل أو صدور سلوك يمس بسمعة المهنة وشرفها لقيامها،وهدفها الرئيسي هو حماية المهنة وعدم المساس بقداستها ونبلها قبل حماية المتعاقدين.

ولدراسة هذا الموضوع من مختلف الجوانب التي نراها تخدم مذكرتنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية النظام التأديبي في حماية مهنة التوثيق وضبط الموثق ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول : نظام المسؤولية التأديبية للموثق تأديبيا

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لمتابعة الموثق تأديبيا

الفصل الأول

النظام المفاهيمى للمسؤولية التأديبية للموثق

قبل اللجوء إلى إجراءات متابعة الموثق من الضروري التطرق الى الإطار العام للمسؤولية التأديبية للموثق بتعريفها وتمييزها عن مختلف المسؤوليات التي يسأل عنها وتبيان أساس قيامها،ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية التأديبية .

المبحث الثاني :أساس قيام المسؤولية التأديبية .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق

أثناء ممارسة الموثق لمهامه قد يرتكب أخطاء مهنية مختلفة تترتب عنه قيام المسؤولية التأديبية كما يمتد الأمر الى ارتكاب أخطاء تنتج عنها قيام المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية لذا يتعين تقديم بعض التعاريف المختلفة في المطلب الأول بينما نتطرق في المطلب الثاني الى تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية

المطلب الأول

تعريف المسؤولية التأديبية للموثق

عرفت المسؤولية بعدة تعاريف باختلاف المجال الذي تدرس فيه،فبعدما كانت المسؤولية مرتبطة بالشخص الطبيعي فقط انتقلت لتشمل الشخص المعنوي كما نجد ذلك في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن :«**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[1].

لفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية

أولا : التعريف اللغويللمسؤولية

لفظ المسؤولية مرادف لكلمة مساءلة وهي مشتقة من مصدر الفعلسأل على وزن فعل والمسؤول هو الشخص المطلوب، سأل عن أقواله وأفعاله.

يقصد بالمسؤولية أيضا أي عمل أو تصرف يأتيه الشخص يكون مسؤولا عن نتائجه [2].

وقد ورد لفظ السؤال في الكثير من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى:(سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ)[3]، كما قال: (وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [4].

---

[1]- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13-05-2007 ، ص3 .

[2]- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية :(دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص35

[3]- سورة المعارج ، آية 1

[4]- سورة النحل ، الآية 93

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمسؤولية

تعني المسؤولية بصفة عامة التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي.

1 – الواجب الشرعي

وهو ما اقتضى الشرع فعله أو الامتناع عن فعله ويترتب عن مخالفته إثم يسأل عنه أمام الله تعالى ويحاسب عليه يوم الآخرة لقوله تعالى :(إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ)[1].

كما ينتج عن مخالفة الواجب الشرعي تأنيب الضمير عند المخالف مثل القاعدة التي تعالج الأمراض الاجتماعية كالغيبة والنميمة ...الخ [2] .

2 –الواجب القانوني

هو الالتزام المقرر للشخص في القانون مثل القانون المدني ويترتب عن مخالفته قيام المسؤولية المدنية.

3 – الواجب الاخلاقي

وهو واجب يتعلق بالمعاملات والمجاملات دون إلزام كإجابة الدعوى وواجب العزاء، ويترتب عن عدم القيام به تأنيب الضمير.

الفرع الثاني

التعريف القانوني والفقهي للمسؤولية التأديبية

أولا : التعريف القانوني للمسؤولية التأديبية

لم يعرف القانون رقم 06–02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق المسؤولية التأديبية ولكن ذكرها في المادة 53 منه على أنها: «**دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون**».

---

[1]- سورة الغاشية ، الآياتين 25،26.

2- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري (تنظيم ومهام ومسؤوليات)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، 2015 ، ص 131.

وقد صيغت المادة 8 من قانون 88-27 المؤرخ في 12-07-1988 المتعلق بالتوثيق:« **يمثل كل إخلال من الموثق بواجباته خطأ تأديبيا يمكن أن يؤدي الى تطبيق عقوبة تأديبية دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل** ».

فحسب النصين يتبين أن المشرع الجزائري حذا حذو مختلف التشريعات العالمية التي لم تعرف المسؤولية التأديبية تعريفا كاملا وشاملا ولكن نصت على قيام المسؤولية التأديبية بمجرد إخلال الموثق بواجباته المهنية .

ثانيا : التعريف الفقهي للمسؤولية التأديبية

تعرض الكثير من الفقهاء إلى تعريف المسؤولية التأديبية بصفة عامة رغم أن البعض منهم راح يخلط بين المسؤولية التأديبية والجريمة التأديبية والخطأ التأديبي.

يرى الدكتور عمار عباس الحسنيأن«النظام التأديبي يهدف إلى ضبط السلوكالمهني لفئة الموظفين العموميين بهدف الحفاظ علي ديمومة سير المرافق العامة بانتظام واطراد من خلاله جملة من القواعد القانونية التي تؤمن مسألة الموظف المتهم والتحقيق معه ومجازاته بأحد العقوبات التأديبية المقررة في القانون التأديبي في حال ثبوت التهمة بحقه أو إحالته إلى القضاء إذا ما تبين لسلطة التأديب أنه قد ارتكب جرما جنائيا »[1] .

هذا التعريفيخص الموظفين التابعين للدولة بصفة عامة وهو تعريف ينطبق على النظام التأديبي للموثق أيضا باعتباره ضابط عمومي .

الفرع الثالث

التعريف القضائي للمسؤولية التأديبية .

عرفت محكمة النقض المصرية المسؤولية التأديبية بقضائها:«من المسلم به أن مناط المسؤولية التأديبية هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا، أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين واللوائح أوالقواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج من مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في

[1] -عمار عباس الحسني ، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015 بيروت ، ص 15.

تأديتها بما تتطلبه من مقتضيات دقة وحيطة وأمانة، أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة، إنما يرتكب ذنبا إراديا يسوغ تأديبه»[1] .

أما القضاء الإداري الجزائري فإنه لم يعرف المسؤولية التأديبية وهذا لا يعني أنه لم يبسط رقابته على القرارات التي تتخذ من طرف الإدارة بصفة عامة ومثال ذلك القرار الصادر بتاريخ 2007/11/14 تحت رقم 039009 المتعلق بمتابعة موظف أمن، أين قضى مجلس الدولة: «إن حكم البراءة الصادر لمصلحة الموظف الذي كان محل متابعة جزائية ومتابعة تأديبية لا يؤثر على مواصلة إجراءات إحالته على الهيئة التأديبية ومعاقبته إذا ثبت في حقه الخطأ المهني »[2].

كما أن مجلس الدولة يمارس رقابته على العقوبات المسلطة على فئة المهنيين من محامين ومحضرين وموثقين.

المطلب الثاني

مميزات المسؤولية التأديبية للموثق عن باقي المسؤوليات

أثناء قيام الموثق بمهنته قد يقع في أخطاء مهنية تستوجب قيام المسؤولية التأديبية ولكن هذه الأخطاء المهنية قد يسأل عنها الموثق جزائيا أيضا كما يمكن أن يسأل مدنيا ومن أجل ذلك يتعين التمييز بين هذه المسؤوليات الثلاث وتحديد أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف .

الفرع الأول

من حيث أساس قيام المسؤولية للموثق

أولا : أساس قيام المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق على ركنين وهما قيام صفة الموثق، ثم ارتكاب هذا الأخيرلخطأ تأديبي يتمثل في الإخلال بأحد الواجبات المحددة له في القانون .

ثانيا : أساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق

تقومبارتكاب الموثق لجريمة من جرائم قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فتوقع على الموثق عقوبة جزائية.

---

[1] - أحمد سلامة بدر ، التحقيق الاداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 69.

[2]- قرار منشور بنشرة المحامي ، تصدر عن منظمة المحامين بسطيف ، عدد 10 ، 2009 ، ص9 .

فالموثق ضابط عمومي يعاقب مثل القاضي والمحضر القضائي عند تطبيق القانون الجنائي وهوالأمرالذي نص عليه قانون العقوبات في الكثير من الجرائم منها على الخصوص جريمة التزوير في الفقرة الأولى من المادة 214 التي تنص:«**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرافي المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية عمله**»[1].

وقد عرفت الفقرة ب–3منالمادة الثانية من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه:«**كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاللتشريع والتنظيم المعمول بهما**»[2].

فمتى ارتكب الموثق جرما يعاقب مثله مثل الأصناف الأخرى من المهنيين والموظفين.

ثالثا : أساسالمسؤولية المدنية للموثق

تنشأ عن الغعل الشخصي نوعان من المسؤولية : مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

وقد اختلف الفقه في نوع المسؤولية التي تربط الموثق بزبونه هل هي عقدية أو تقصيرية .

فأغلب الفقه إعتبرها مسؤولية عقدية طبقا للمادة 106 من القانون المدني التي تنص :« **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**»[3].

فالمسؤولية العقدية تنشأ عندما يخل الموثق بالتزام عقدي يربطه بأحد زبائنه في إطار مهنته [4] .

فالتزام الموثق يكون فيالغالب هو التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في صحة المحرر الرسمي من الناحية الشكلية غير أن الالتزام يتحول الي بذل عناية عندما يتعلق الالتزام بواجب النصح والإرشاد فيما يخص البيانات والبنود الموضوعية .

أما الرأي الذي يرى بأن مسؤولية الموثق تقصيرية علىأساس ارتكابه لخطأ غير مشروع يترتب عنه التزام ، فقد يحرر الموثق عقد يتضرر من خلاله أحد أطراف العقد أو كلاهما دون أن يقصد ذلك فيكون

---

[1] -عمار عباس الحسني ، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015 بيروت ، ص 15.

2 – قانون رقم 06–01 ، مؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر،عدد 14 ، صادرة في 08–03–2006.ص4

[3] - قانون رقم 07–05 مؤرخ في 13–05–2007، مرجع سابق.

4 – مقني بن عمار ، مهنة التوثيق في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، 134.

للمتضرر حق المطالبة بالتعويض[1].

والرأي الراجح هو أن أصل مسؤولية الموثق تقومبمجرد عدم تحقيق النتيجة التي يتوخاها الزبون فيسأل الموثق مسؤولية تقصيرية وتقوم استثناء بعدم بذل عناية كعدم تقديم واجب النصح والإرشاد.

الفرع الثاني

من حيث أركان المسؤولية

أولا :المسؤولية المدنية للموثق

تقوم المسؤولية المدنية للموثق سواء كانت عقدية أو تقصيرية على ثلاثة أركان هي: الخطأ،الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

1 – عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية

هوالخطأ الناتج عن إهمال فادح لبعض بنود العقد أو القواعد المنظمة للمهنة مثل عدم ذكر بعض بيانات العقد كالهوية الكاملة لأطرافه أو عدم ذكر أحد أطراف العقد .

فمهنة التوثيق تستلزم أن يكون الموثق شخصا حريصا علىأدق تفاصيل العقد واحترام الشكليات الواجبة قانونا لصحة العقد، فالزبون المتضرر حماه القانون من الأخطاء التي يرتكبها الموثق فيكفي أن يثبت أن المحرر الباطل يعود سببه إلى خطأ الموثق ليسأل الموثق مدنيا.

2 – عنصر الضرر

يعتبرالضررشرطالازما لقيام المسؤولية المدنية للموثق سواء مس الضررالزبون أو غيره والضرر نوعان :مادي ومعنوي

أ – الضرر المادي

هو إخلال الموثق بمصلحة ذات قيمة مالية للمتضرر على أن يكون الضرر محققا غيراحتمالي.

ب – الضرر المعنوي

يمس شعورالمتضرر ويسبب له ضررا، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ضياع فرصة للزبون نتيجة خطأ الموثق يعتبر ضررا يجب التعويض عنه.

3– العلاقة السببية

1– مقني بن عمار ، المرجع نفسه ، ص 135.

2– علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990،ص 138.

أي أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من الموثق.

ثانيا : بالنسبةللمسؤولية الجزائية للموثق

تقوم على ثلاثة أركان هي:الركن المادي،الركن المعنوي والركن الشرعي،كما أن هناك ركنا رابعا يتمثل في صفة الجاني: أن يكون موظفا عموميا كما هو حال الموثق[1].

ثالثا:بالنسبةللمسؤولية التأديبية للموثق

تقوم على ارتكاب الموثق لخطأ وهذا الخطأ يختلف عن خطأ الرجل العادي لكونه يشترط توافر صفة الموثق،كما أن عناصره تختلف نوع ما عن عناصر الخطأ العادي .

الفرع الثالث

من حيث تقادم الدعوى

أولا : بالنسبة للمسؤولية المدنية

بالرجوع الى القانون رقم 06-02 المتعلق بالتوثيق فإنه لم ينص على تقادم المسؤولية المدنية للموثق لذا يتعين اللجوء الى القواعد العامة في القانون المدني .

بالرجوع الى المادة 133 من القانون المدني نجدها تنص على مدة واحدة للتقادم وهي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار فهي تنص على أنه:«**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**»[2] .

ثانيا : بالنسبة لتقادمالمسؤولية الجزائية

تتقادم المسؤولية الجزائية حسب القواعد العامة وفقا لقانون العقوبات حسب وصف الجريمة ما كانالفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، فالجناية تتقادم بمرور 10 سنوات والجنحة بمرور 3 سنوات والمخالفة بمرور سنة واحدة[3] .

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2004.

2– قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر، عدد 31 صادر بتاريخ 13-05-2007 ، ص3.

3– الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج ر ، عدد 20 ،صادر في 29 مارس 2017، المواد 7 و8 و9.

ولكنه وبالرجوع الىالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن جميع الجرائم عبارة عن جنح رغم أن العقوبة تصل الي 10 سنوات ولكن مدة التقادم تنص عليها المادة 54 وتفرق بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى:لا تتقادم الدعوى العمومية في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا تم تحويل الأموال الى خارج الوطن .

الحالة الثانية : تتقادم بمرور 10 سنوات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 29 التي تنص على أنه:

«يعاقب بالحبس من سنتين الي 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا،أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل علي نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها».

الحالة الثالثة : في غير ذلك من الحالات تكون مدة التقادم حسب القواعد العامة المذكورة في قانون العقوبات .

ثالثا : بالنسبة للتقادم في المسؤولية التأديبية :

تتقادم الدعوى التأديبية بمرور 3 سنوات كما تنص على ذلك المادة 62 من القانون رقم 06-02:« **تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال،ما لم تكن الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية ».**

يفهم من ذلك أن الأصل في أجل التقادم هو ثلاث سنوات والاستثناء هو انقطاع الآجال في حالتين هما :

الحالة الأولى : حالة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التأديبية .

الحالة الثانية : أن يكون الفعل ذا وصف جزائي فالأجل يمتد إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني

أساس قيام المسؤولية التأديبية للموثق

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق على أساسين هما وجود موثق يمارس مهامه وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وارتكاب خطأ من قبل ذات الموثق يستوجب مساءلته تأديبيا.

المطلب الأول

صفة الموثق لقيام المسؤولية التأديبية للموثق

لقيام المسؤولية التأديبية للموثق يجب توافر صفة الموثق في الشخص الذي سيمثل أمام المجلس التأديبي،لذا وجب علينا أن نعرفه ونبين أهم الواجبات الملقاة على عاتقه باعتبار أن كل إخلال بواجب يستوجب مساءلة تأديبية.

الفرع الأول

تعريف الموثق

أولا: تعريف الموثق

الموثق ضابط عمومي خول له القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود التي تتعلق بإرادة الأشخاص، ويمارس جزءا من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة،فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها، كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود كلما اقتضت الحاجة لذلك.

كما يعرف بأنه رجل مأمور أو مفوض من قبل الدولة، يتولى تحريرالعقود التي أمر القانون بتوثيقها أو أراد أصحابها ذلك،لكي يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق واستقرار المعاملات .

وقد عرف الموثق في المنجد الفرنسي لاروس LAROUSSE كما يلي :«ضابط عمومي ووزاري يعهد له بتلقي العقود والاتفاقيات التي يجب ويرغب الأشخاص في إعطائها طابعا رسميا وبالخصوص العقود المتعلقة ببيع العقارات وتصفية التركة».

<<Officier public et ministériel charger ou de recevoir les actes et contrats auxquels les personnes doivent ou veulent faire donner un caractère d'authenticité, et particulièrement tous actes relatifs à la vente d'un immeuble, au règlement d'une succession>>(1)

1-Voir,la définition de la profession du Notaire sur le site juridique.com.consulté le: 09/05/2019 a 11h06.

ثانيا: التعريف القانوني

عرف المشرع المغربي الموثق في ظهير 4 ماي 1925 على أنه :«**موظف عمومي مكلف بتلقي العقود التي يريد أو يلتزم الأطراف بإعطائها الصبغة الرسمية التي هي لأحكام السلطة العمومية**».

أما قانون 09-32 المنظم لمهنة التوثيق بالمغرب فلم يعرفه بل اكتفى في المادة1 منه بتعريف التوثيق على أنه:«**مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون و في النصوص الخاصة**»[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بموجب الأمر رقم 45-2590 المؤرخ في 1945/11/02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والذي يعرف الموثق كما يلي:«الموثقون ضباط عموميون يعهد لهم تلقي العقود التي يرغب الأشخاص في إعطاءها طابعا رسميا المتعلقة ب...».

<<Les notaires sont des officiers publics établis pour recevoir les actes et contrats auxquels les parties doivent ou veulent faire donner le caractère d'authenticité attaché aux...>>[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الموثق في الأمر رقم: 70-91 المؤرخ في :1970/12/15 في المادة 2 منه كما يلي:«**يشكل الموثقون سلكا من الموظفين يكلفون بتلقي كل الوثائق والعقود التي يتعين على الأطراف أويرغبون إعطاءها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة و تأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظير أو نسخة منها** »[3].

وعرفه في المادة 5 من قانون 88-27 مؤرخ في 1988/07/12 كما يلي:«**يعد الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة**»[4].

من خلال هذا التعديل نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح صفة الضابط العمومي للموثق حيث كان موظفا في ظل قانون 70-91 يمارس مهامه على مستوى المحاكم.

1-Voir,la définition de la profession du Notaire sur le site juridique.com.consulté le: 09/05/2019 a 11h06.

[2] - Ibid.

[3]- أمر رقم 70-91 مؤرخ في 15-12-1970 ، يتضمن تنظيم التوثيق ،ج ر ،عدد 107 صادر بتاريخ 25-12-1970ص1615.

[4]- قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12-07-1988 ، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، ج ر عدد ،28 ، صادر بتاريخ 13-07-1988 ، ص 1035.

أما التعديل الأخير لقانون تنظيم مهنة التوثيق لسنة 2006 فقد عرفه في المادة 3 منه كما يلي:«**الموثق ضابط عمومي،مفوض من قبل السلطة العمومية،يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية،وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة**»[1].

وعرفه الفرنسي الان مورو كما يلي:«الموثق ضابط عمومي يتلقى ويحرر العقود الإرادية»[2].

الفرع الثاني

واجبات الموثق

يقوم الموثق بإضفاء الرسمية على العقود الشكلية،وحتى الرضائية بطلب من الأطرافوذلك بتفويض من الدولة لهذه الصلاحية فهي مهنة منظمة تفرض عليه مجموعة من الواجبات وهي:

1–واجب تقديم الخدمة العمومية

الموثق ضابط عمومي مكلف بتقديم خدمة عمومية وبالتالي فهو ملزم من الناحية القانونية والأخلاقية بتقديم كل الخدمات القانونية للمواطنين دون تمييز بينهم وبغض النظر عن جنسهم أو لغتهم[3].

والقيد الوحيد المفروض على الموثق من هذه الناحية هو عدم مخالفة قوانين وأنظمة الجمهورية بمعناها الواسع،مثل وجود حالات المنع التي تستوجب على الموثق التنحي لصالح موثق آخر تفاديا لأي شبهة قد تبطل العقد أو إذا تبين له أن الأطراف يرغبون في إبرام عقد صوري أو يتنافى مع النظام العام والآداب العامة كإنشاء شركة تجارية موضوعها تصدير واستيراد المخدرات.

فمن الواجب على الموثق تحريرالعقود في إطاراحترام القوانين والتشريعات،كما يجب عليه التعبير عن إرادة أطراف العقد[4].

2– واجب النصح

يعد النصح من أولى الواجبات الملقاة على عاتق الموثق باعتباره رجل قانون وقاضي العقود،فالزبون قد لا يكون على دراية بالقوانين المنظمة لمعاملاته والأخطار التي قد تنجر عن العقود التي يبرمها،لذا وجب على الضابط العمومي محرر العقد تنويره ونصحه بما فيه الكفاية حتى تتطابق إرادته مع التصرف الذي أراد القيام به .

---

[1]- قانون 06- 02 ،مؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، ج ر عدد :14 صادر في 2006/03/08، ص 15.

[2]-MOREAU Alain, le Notaire dans la société française d'hier à demain, Europe media duplication, Paris;1999, p1.

[3]- بن عمار مقني ، مهنة الموثق في القانون الجزائري تنظيم ومهام و مسؤوليات ، المرجع السابق ، ص 99.

[4] -MOREAU Alain, le Notaire dans la société française d'hier et de demain Ibid ,p 45.

كما نص المشرع الجزائري على هذا الواجب فيالمادة 12 من قانون 06-02 السالف الذكر التي جاء نصها كمايلي:«**يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة،وأن يقدم نصائحه إلى الأطرافقصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها،وتضمن تنفيذها.**

كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم،ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها،والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم»[1].

3- واجب إضفاء الصبغة الرسمية

على الموثق إضفاء الصبغة الرسمية على العقود المتضمنة اتفاقيات الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين،عموميينأم خواص، في حدود صلاحياته واختصاصاته طبقاللمادة 3 من قانون التوثيق المعدل و المتمم،والتي تنص على أن:

«**الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية،وكذا العقود التي يرغب الأطراف إعطاءها هذه الصبغة**»[2].

4 -تلاوة العقد على أطرافه

الموثق ملزم بتلاوة النص المحرر من طرفه على الأطراف المتعاقدة وعليه أن ينوه على ذلك في صلب العقد، ويتلو عليهم النصوص المتعلقة بالضرائب و التشريعات الخاصة، ويوقع العقد من طرف الأطراف والشهود عند الاقتضاء ويؤشر الموثق على ذلك في نهاية العقد[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل العقود التوثيقية تنتهي بعبارة (وبعد تلاوة العقد أمضاه أطرافه مع الموثق و الشهود إذا حضروا مجلس العقد) .

ومن أهداف تلاوة العقد بعث الطمأنينة في نفوس المتعاقدين من خلال سماعهم لمحتوى العقد ودرايتهم لما سيوقعون عليه، وتمكين محرر العقد من اكتشاف الأخطاء المرتكبة أثناء تلاوته على مسامعهم في مجلس العقد.

والنصوص المتعلقة بالضرائب التي تتلى في مجلس العقد هي المواد: 112، 113، 118، 119 133 و 134 من قانون التسجيل.

---

[1]- مقابلة مع بوركي محمد ، رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الشرق الجزائري ، قسنطينة ، 08-08-2001، ص 21.

[2]- زيتوني عمر،النظام القانون لمهنة الموثق والمسؤولية التأديبية للموثق ، مجلة الموثق – المجموعة الثانية، رويبة ،2013، ص 21

[3]- طاهري حسين ، دليل الموثق ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 7.

5 –حفظ العقود الرسمية وتسجيلها وقيدها وشهرها

إن مهمة الموثق في الأساس توثيق وترسيم اتفاقيات ومعاملات الأطراف بما يتلاءم وينطبق مع القانون،وهي مهمة تستلزم على الموثق القيام بعدة أعمال قانونية واتخاذ مجموعة من الشكليات[1].

وبهذا يلتزم الموثق بصورة تبعية بحفظ هذه العقود والأوراق والسندات التي يحررها، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللاحقة واللازمة لنفاذها لا سيما التسجيل، والإعلان، والنشر والشهر[2].

وعليه احترام الآجال المحددة لذلك،فقانون التسجيل حدد أجل شهر واحد لتسجيل العقود ذات الرسم النسبي كالبيع والهبة وتأسيس الشركات،وأجل شهرين للعقود ذات الرسم الثابت كالوكالة والفريضة والرهن الرسمي والرهن الحيازي، أما اجل شهر العقود على مستوى المحافظة العقارية فهو ثلاثة أشهرابتداء من تاريخ التوقيع أو تاريخ توقيع آخر طرف في حالة ما إذا كان للعقد أكثر من تاريخ،أما النشر والقيد بالسجل التجاري فلم يحدد القانون أجلا لذلك، إلا أن مصلحة المتعاقدين وتشجيع الاستثمار تجبر الموثق على إتمام الإجراء في أسرع وقت.

6 –واجب حفظ السر المهني

إن الأمانة على سر المهنة ولئن كانت واجبا على الموثق فهي أيضا حق له وللموكل الذي يضع بين يديه شرفه وسمعته وماله وأسرار أسرته وأعماله، فمن الضروري أن يهيأ له الجو النفساني الملائم كي يتمكن من إفضاء أسراره دون تحفظ، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا اطمأن على أن ما سيبوح به إلىالموثق لن يتجاوز جدران مكتبه، والأمانة على سر المهنة تشمل المعلومات الشخصية التي يفضي بها الموكل إلى الموثق شفوية كانت أو خطية.[3]

وقد نصت على هذا الواجب المادة 14 من القانون رقم 06–02 والتي جاء نصها كما يلي:

«يلزم الموثق بالسر المهني،فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات،إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها »[4].

---

[1]- بن عمار مقني ، المرجع السابق ، ص 110

[2]- بن عمار مقني،المرجع نفسه،ص 110.

[3]- بن عمار مقني، المرجع السابق ، ص 110 .

[4]- قانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق، ص 16.

يعد حفظ السر المهني من أبرز الواجبات الملقاة على الموثق،كيف لا وهو الذي أقسم على أن يكتم السر المهني عند أدائه لليمين القانونية وذلك قبل الشروع في مزاولة مهامه بل وحتى قبل حصوله على الختم الرسمي.

ويهدف الحفاظ على السر المهني إلى منع إفشاء معلومات لها خصوصيات شخصية وسرية[1].

وقد اختلف الفقه حول أصل التزام الموثق بالسرالمهني،إذ يرى البعض أن أساسه هو العقد المبرم بينه وبين المتعاقدين، أما البعض الآخر فيرجع هذا الأساس إلى النظام العام، في حين يرى البعض أن أساسه هو المصلحة، فكلما قضت المصلحة كتمان السر المهني وجب ذلك، وكلما قضت البوح بذلك وجب ذلك أيضا، والموثق غير مطالب ولا ملزم بإخبار أبناءأو أقارب الشخص بالمعاملات التي يقوم بها حتى وإن كانت تضره ضررا محضا.

وبالمقابل فإن القانون يجبره على الإدلاء للجهات القضائية بكل ما يعلمه،بل يبلغ من تلقاء نفسه المصالح الأمنية و القضائية عن الأموال المشتبه أنها غير مشروعة .

7 –الحفاظ على الأرشيف التوثيقي و تسييره

من المسلم به أن الأمانة من أهم الميزات التي ينبغي أن يتصف بها الموثق، سواء في علاقته مع غير زملائه أو مع هيئات و مصالح الدولة.

وباعتبار أن الموثق يتعامل مع المواطنين بصفة يومية،هذه التعاملات القانونية تتطلب مجموعة من الوثائق لإفراغها في قالب عقد رسمي،فإنه ملزم قانونيا وأخلاقيا بالمحافظة على الوثائق والعقود الأصلية وكامل الأرشيف الخاص بالمواطنين للرجوع إليه عند الحاجة.

كما هو الشأن في حالة ضياع وثيقة معينة كانت بحوزة أحد المتعاقدين،فبإمكان الشخص المعني وقتها اللجوء إلى الموثق لاستخراج نسخة ثانية منها دون حاجة إلى دفع أتعاب كاملة باستثناء النسخة الثانية من الصيغة التنفيذية التي تحتاج إلى أمر قضائي من رئيس المحكمة لمكان وجود مكتب الموثق محرر العقد.

يحتفظ الموثق بأصول العقود والتي يوقع عليها الأطراف والشهود إذا تطلب نوع العقد إحضار الشهود، ويكتفي فقط بتسليم نسخة مطابقة للأصل لأطراف العقد طبقا للمادة 10 من القانون 06–02 التي

[1]-KHADIR Abdelkader ,Les garanties disciplinaires de la fonction publique, édition houda, Alger, 2014, p 127.

تنص على ما يلي:«**كما يتولي حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم**».

ومن أجل ذلك صدر المرسوم المنظملشروط وكيفيات تسييرالأرشيف التوثيقي وحفظه [1].

ويمكن للمحاكم والجهات القضائية على اختلاف أنواعها الاستعانة بالوثائق المحفوظة بمكتب الموثق للتأكد من حقيقتها، لاسيما في حالات التزوير شريطة الحصول على أمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

واجب الأمانة يحتم على الموثق الحفاظ على وثائق زبائنه وأرشيفهم التي هي جزء من الأرشيف الوطني، لا تهم المتعاقدين فحسب، بل تهم المجتمع ككل.

ويشمل الأرشيف التوثيقي مجموع الوثائق التي يتسلمها أويعدها الموثق بمناسبة أوبسبب القيام بمهامه النبيلة و منها الوثائق المهيأة للإيداع.

و يتم الحفاظ على هذه الوثائق في مكتب الموثق نفسه، وليس في مكان آخر حتى تكون بمأمن عن أي تلف أو تبديد أو سرقة [2].

ويعد الأرشيف التوثيقي من أهم انشغالات الموثق وهيئات التوثيق المتمثلة أساسا في الغرف الجهوية والغرفة الوطنية، حيث ومع التزايد الهائل للعقود التوثيقية بات من الصعب المحافظة عليها وأرشفتها،يضاف إلى هذا زيادة عدد مكاتب التوثيق المغلقة بسبب التوقيف النهائي أو وفاة الموثقين أو تقاعدهم، وكذا رفض بعض الموثقين استلامالأرشيف من هؤلاء الموثقين المتوفين أو المتقاعدين بسبب نقص إمكانياتهمأو لحجج أخرى[3].

كما نلاحظ هنا عدم نص التشريع الجزائري على إتلاف الأرشيف التوثيقي بعد مرور فترة من الزمن وهو مطلب الغرف الجهوية والغرفة الوطنية للموثقين، إذ نتساءل ما هو الهدف من الحفاظ على أرشيف عقد إيجار انتهت مدة الإيجارفيه واسترد المؤجر العين المؤجرة لعشرات أو مئات السنين؟

والسؤال نفسه يطرح بالنسبة لعقد وكالة تم إلغاؤها أو توفي أحد أطراف العقد ونحن نعرف أن عقد الوكالة ينتهى بوفاة الموكل أو الوكيل طبقا للمادة 586 من القانون المدني؟

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08–245 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، ج ر عدد 45 ، صادر بتاريخ 07 08– 2008،ص 21.

[2]- بن عمار مقني، المرجع السابق ، ص 113 و 114.

[3]- طاهري حسين ،دليل الموثق ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، 2007، ص19.

كما يطرح السؤال نفسه حول الاعتراف بالدين الذي انقضى أجل الوفاء به منذ حقبة من الزمن ووفى المدين بدينه؟

وقد اقترحت الغرفة الوطنية للموثقين على وزارة العدل الاحتفاظ بالأرشيف التوثيقي لمدة عشر سنوات، والذي نراه مطلبا منطقيا يقلل من هذا المشكل في انتظار إيجاد حل نهائي للأرشيف الوطني.

8 –تسليم النسخ التنفيذية

يلتزم الموثق بتسليم النسخ التنفيذية للعقود وفقا للمادة 31 من قانون 06–02، ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة طبقا للمادة 32 من القانون نفسه[1].

من العقود التي يحتاج المتعاقد إلى نسخة تنفيذية منها عقد الإيجار، فالمؤجر يحتاج الصيغة التنفيذية في حالة رفض المستأجر دفع بدل الإيجار إذا حل أجل التسديد لإجباره على دفع مستحقاته،أولإخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار وعدم رغبته في تجديد الإيجار،وكذلك عند عدم احترام المستأجر للشروط الواردة في عقد الإيجار وبالتالي طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار.

كما يحتاج الدائن للصيغة التنفيذية في حالة رفض المدين تسديد الدين،وهذا لإجبار هذا الأخير على الوفاء أوالحجز على ممتلكاته لاستيفاء مبلغ القرض أو ما لم يتم الوفاء به إذا كنا أمام وفاء جزئي،كما يحتاج الدائن المرتهن لنسخة تنفيذية كذلك لإجبار المدين المرتهن على دفع أقساطه أو الحجز على ممتلكاته والتنفيذ عليها وهذا كله طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

9– مسك السجلات

يجب على الموثق مسك السجلات التالية:

أ – <u>الفهرس العام</u>

يسجل فيه رقم العقد وتاريخ تحريره وهوية أطرافه وتاريخ وحقوق التسجيل والشهر، وملخص لمحتوى العقد،وتكون مرتبة أولا بأول ومرقمة بالترتيب تصاعديا من واحد (01) وهكذا دواليك من أول يوم في السنة الى آخر يوم من السنة المدنية،وعند بداية السنة المدنية الجديدة يعيد الموثق تدوين العقود من واحد فصاعدا.

[1]- بن عمار مقني، المرجع السابق ، ص 113 و 114.

وتكمن أهمية هذا السجل خصوصا في تمكين الموثق من متابعة ومراقبة كل العقود التي يحررها وعمليات تسجيلها وشهرها،ومنح الأطراف المتعاقدة نسخا في حالة تعرض الأرشيف للتلف لأي سبب كان كما يعد دليل إثبات عند قيام أي خلاف.

ب –الدفتر اليومي للمكتب

يسجل فيه العمليات المالية للمكتب من مدخولات و مخروجات حيث يخصص الخانة الأولى للرقم التسلسلي والثانية لتاريخ العملية والثالثة لهوية الأطراف والرابعة لأسباب المدخولات والخامسة للمدخولات، أما السادسة و الأخيرة فيخصصها للمخروجات.

ج – الدفتر اليومي للزبائن

يخصص لتسجيل المبالغ المالية التي تودع من طرف الزبائن بالحساب المفتوح من قبل الموثق على مستوى الخزينة العمومية بحيث تخصص الخانة الأولى للرقم التسلسلي والثانية لتاريخ العملية والثالثة لهوية الأطراف والرابعة لأسباب المدخولات والمخروجات والخامسة للمدخولات، أما السادسة و الأخيرة فيخصصها للمخروجات[1].

هذه السجلات الثلاث يتم التأشير عليها من طرف مصالح التسجيل بمفتشيات التسجيل عند نهاية كل فصل ، كما تجدر الإشارة إلى أن صفحاتها تكون مرقمة ويتم التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في إقليمها المرفق العمومي للتوثيق.

د–دفتر الرسوم

يضم تفاصيل الأموال التي يتلقاها الموثق من الزبون فبالإضافة إلى الخانة المخصصة للرقم التسلسلي والتاريخ والطرف الدافع يسجل فيه سبب الدفع والمبلغ الإجمالي المدفوع ،ثم يأتي تفصيل المبلغ المدفوع بدءا بالأتعاب والرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل وطابع الدمغة وحقوق الإشهار والنشر ثم المجموع ،أما الخانتان الأخيرتان فإحداهما تخصص للزيادة والأخرى للرد.

مع الإشارة الى أن هذا السجل لا يؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ولا من مصالح التسجيل.

[1]-المادة 37 من قانون 06-02 :«يمسك الموثق فهرس للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ باصلها، وسجلات اخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها».

10- أداء اليمين القانونية

وفقا لنص المادة 08 من القانون رقم 06-02المنظملمهنة التوثيق فإن اليمين القانونية تؤدى في المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه عنوان إقامة مكتب التوثيق المسند إلى الموثق المعين والمقبل على تأدية اليمين.

ويكون ذلك في جلسة علنية يترأسها قاض وبحضور ممثل النيابة[1]،

وقد جاء نص المادة 8 كما يلي:«**يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف،والله على ما أقول شهيد»[2].

يحررأمين الضبط الذي حضرالجلسة إشهادا منه عن أداء اليمين يوقعه هو ورئيس الجلسة وتسلم نسخة للموثق،والذي يسلم بدوره نسخة لوزارة العدل التي تسلم له الختم الرسمي،وبذلك يشرع في ممارسة مهامه.

11- فتح حسابين لدى الخزينة العمومية للولاية التي يوجد بها مكتبه

نصت المادة 40 من قانون 06-02 في فقرتها الثانية على: «**وينبغي على الموثق زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها**»[3].

فالموثق مجبر على فتح حسابين لدى الخزينة العمومية للولاية التي يتواجد بها مكتبه.

الحساب الأول خاص بأموال الزبائن (compte client) يودع فيه نصف ثمن البيع، وخمس رأسمال الشركات، والهدف من إيداع نصف ثمن البيع هو استيفاء ما للخزينة العمومية من حقوق لدى المواطنين الرافضين دفع ما لديهم من حقوق اتجاه الدولة.

والحساب الثاني هوالحساب الخاص بالموثق(compte particulier) تودع فيه الأموال المتعلقة بتسجيل و شهر العقود وحقوق الطابع.

---

[1]- فاغ جلول، اليمين القانونية للموثق- رسالة مهنية بين محراب القضاء و المكتب العمومي- دار الهدى، عين مليلة، 2010.
[2]- قانون 06-02، المتضمن مهنة التوثيق، المرجع السابق، ص 16.
[3]- قانون 06-02، الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق، ص 10، ص 19.

12- التأمين على المسؤولية المدنية

يؤمن الموثق كل سنة على المسؤولية المدنية التي قد تنجر عن أخطائه أثناء تحريره للعقود والتي تسبب ضررا للمتعاقدين مما يستوجب التعويض وفقا لما ينص عنه القانون المدني.

13 -واجب التكوين وتحسين المعارف

يعد الموثق بمثابة جراح القانون ويحتاج في ممارسة مهامه لمختلف القوانين لذا يجب عليه الإطلاع على كل القوانين التي لها صلة بمهنة التوثيق والتعديلات التي تطرأ عليها،وقد ألزمه المشرع بوجوب حضورالأيام الدراسية والندوات والجمعيات العامة التي تنظمها الغرفة الجهوية والغرفة الوطنية وحتى جهاز القضاء،وذلك لتنمية معارفه القانونية وحتى اللغوية سعيا لتقديم أحسن خدمة للزبون[1].

كما أنه مجبر على تعلم اللغات الأجنبية لوجود جاليات متعددة الجنسيات ببلادنا يضاف إلى ذلك وجود شركات أجنبية وشركات متعددة الجنسيات الأمر الذي يفرض عليه تعلم هذه اللغات.

وتحسين المعارف لا يحتاج لإجبار من قبل الوصاية أو الغرفة الجهوية والوطنية بل يرجع إلى الواقع الذي يفرض على الموثق أن يكون على دراية بكافة القوانين التي لها صلة بوظيفته والتعديلات التي تطرأ عليها وبالأخص عن طريق قانون المالية الذي يصدر مرتين في السنة، والذي أصبح من أهم المصادر المعدلة لمختلف القوانين كالقوانين المتعلقة بالمعاملات التي تنصب على العقار والتسجيل والشهر.

مع تسجيل ملاحظة بخصوصالتعليمات التي توجه إلي الموثقين والتي باتت تشرع بها مختلف الوزارات و الهيئات وهذا ما يستوجب الاطلاع عليها في أوانها وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وقد يصل الأمر إلى المساءلة المدنية إذا نتج عن خرقها ضرر لأحد الأطراف المتعاقدة .

1 - مقابلة مع بوركي محمد ، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني

الخطأ التأديبي للموثق.

لقيام المسؤولية التأديبية يجب أن يرتكب الموثق خطأ يستوجب المساءلة التأديبية، فما هو تعريف الخطأ التأديبي للموثق ؟ وفيم تتمثل أركانه؟

الفرع الأول

تعريف الخطأ التأديبي للموثق

يطلق علىالخطأ التأديبي للموثق عدة مصطلحات منها"الخطأ التأديبي"،"المخالفة التأديبية " و" الجريمة التأديبية "،وهي مصطلحات لها معنى واحد ،وكل عمل يرتكبه الموثق ويعد بذلك إخلالا بواجباته أوخروجا عن أعمال المهنة يعد خطأ تأديبيا.

ونرى أن استخدام مصطلح الخطأ التأديبي هو الأفضل والأكثر ملاءمة للتعبير عما يرتكبه الضابط العمومي من أخطاء تؤدي إلى مساءلته تأديبيا باعتبار أن مصطلح المخالفة التأديبية غير ملائم ولا يتناسب وطبيعة الخطأ المرتكب لأن كلمة مخالفة تنصرف إلى التقسيم المعروف والمتداول لأنواع الجرائم (مخالفة جنحة و جناية)،أما مصطلح الجريمة التأديبية فهو أيضا غير ملائم لأنه يقترب أكثر إلى الجريمة الجنائية.

ولم يختلف تعريف القانون،والقضاء والفقه في تعريف الخطأ التأديبي لكن الخلاف يظهر من خلال تحديد أركانه،فهناك من يرى أنه يقوم على ركنين وهما الركن المادي والمعنوي،وهناك من يضيف ركنا ثالثا وهو الركن الشرعي أوالركن القانوني،كما أن الخلاف قائم أيضا حول مدى أهمية الركن المعنوي في هذه الجريمة[1].

أولا: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

لم يعرف الفقه الجزائري الخطأ التأديبي للموثق ويرجع سبب ذلك إلى انعدام الدراسات المتخصصة في مجال التوثيق ومهنة الموثق،ونتيجة لتشابه الخطأ التأديبي لمختلف المهنوحتنفي الوظائف العمومية، فإن الفقه والقانون عند مناقشته للخطأ التأديبي يتناوله في كثير من الأحيان بمدلول عام يصلح لكل من المهني و الموظف العام.

[1]- رمضان محمد بليغ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة و القطاع العام و قطاع الأعمال العام فقها و قضاء، دار النهضة العربية، 1999، ص 106.

ويعرف الفقيه الفرنسي أندريه دي لوبادير الخطأ التأديبي على أنه:

«الأخطاء المهنية تتمثل في مخالفات مختلف الواجبات المهنية المقررة في قوانين الأخلاقيات أو في نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى ولكن أيضا لواجبات مهنية يمكن للسلطة القضائية التأديبية الاعتراف بها وتقديرها بعيدا عن النصوص.حيث أن القانون التأديبي لا يطبق مبدأ القانون الجنائي في صرامة المخالفات »[1].

أما مجمع اللغة العربية فيعرفه على أنه«كل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة يستوجب المساءلة التأديبية».

كما يعرفه بأنه:«كل عمل أو امتناع عن عمل و يتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء واجب طبقا للقانون »[2].

وعرفه الدكتور زكي محمد النجار في كتابه الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة و القطاع العام الصادر عن الهيئة المصرية للكتاب في طبعته الثانية لعام 1986 في الصفحة 14 والذي يعد أطول تعريف للخطأ التأديبي كما يلي:«إتيان العامل بإرادته فعلا إيجابيا أو سلبيا يكون من شأنه مخالفة الواجبات الوظيفية أو ارتكابه المحظورات المنهي عنها في القانون أو الواقع أو الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفي المنوط به تأديته أو أن يكون من شأن ارتكابه الفعل أن يحط من كرامة الوظيفة واعتبارها واعتبار شاغلها و الذي يكون من شأن ارتكابه هذه الأفعال ويستوي أن يرتكبها العامل داخل العمل أو خارجه و سواء كانت المخالفة مالية أو إدارية وتوقيع عقوبة مما نصعليها صراحة في القوانين الخاصة بكل طائفة من العاملين في نطاق الدولة والتي تعتبر سبب القرار الصادر في بمجازاته إداريا أو قضائيا».

ثانيا: التعريف القضائي للخطأ التأديبي

لم يعرف القضاء الجزائري الأخطاء التأديبيةتعريفا جامعا ، حيث أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها، وتلك التي ترى الهيئة التأديبية التابع لها مخالفات تعتبر خطأ تأديبيا، تاركا بذلك القول و الفصل في هذا الشأن للسلطات التأديبية.

---

[1]- أنظر في ذلك : DE LAUBADERE André et GAUDEMENT Yves: Traité de droit administratif , TOME 1 , Paris , 2001, page 776.

[1]- عبد الفتاح مراد ، المخالفة التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة العامة ، المرجع السابق ، ص 51.

وقد أرجعت المحكمة العليا الأخطاء التأديبية إلى الإخلال بالواجبات والالتزامات المهنية حيث جاء في قرار صادر عنها بتاريخ:1985/12/07، ملف رقم:42562 ما يلي:«من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة و الأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس بطبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة ومن ثم فإن الإدارة العامة باتخاذها قرارا بعزل الموظف الذي قد انتهج سلوكا لا يتماشى وصفته كعون من أعوان الشرطة والذي كان في الوقت نفسهقد خرق التزام احترام وطاعة السلطة الرئاسية قد التزمت بتطبيق القانون وكان بذلك قرارها سليما، ولما كانت الأخطاء التأديبية من الموظف كافية لتبرير عزله فإن الإدارة كانت محقة في قرارها بتسليطها الجزاء عليه»[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الخطأ التأديبي

القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة التوثيق والقوانين التي سبقته لم تعرف الخطأ التأديبي، شأنه شأن مختلف القوانين والأنظمة المهنية الأخرى كمهنة المحضر ومحافظ البيع بالمزاد العلني، كما أن قانون العمل لم يعرف الخطأ التأديبي، والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم تحديد الأخطاء التأديبية وحصرها لأنها مرتبطة بعدد من طوائف المهنيين التي تختلف واجباتهم من مهنة لأخرى باعتبار أن كل إخلال بواجب يعد خطأ يستوجب مساءلة تأديبية.

كما أن الواجبات الملقاة على الموثق تختلف من وقت لآخر حسب التطور الحاصل في المجتمع، وهذا كله عكس الجرائم الجنائية التي تخاطب كل أفراد المجتمع دون تمييزأو تفرقة في الجنس، أو السن، أو المنصبأو المهنة، ولم يحصر المشرع الجزائري الأخطاء التأديبية بل ذكر أمثلة منها تاركا الأمر لجهات التأديب التي لها السلطة التقديرية في هذا المجال وفقا لضوابط قانونية.

ورغم أن القانون رقم 06-02 والقانون الذي سبقه لم يعرفا الخطأ التأديبي إلا أن هناك تلميحا ضمنيا وغير صريح أشار إلى مدلوله في بعض نصوصه كالمادة 53من قانون تنظيم مهنة التوثيق التي جاء نصها كما يلى:«.....كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها».

وكذا المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 242 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق

[1]- نقلا عن: بلحو نسيم،المسؤولية القانونية للموثق، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق: تخصص قانون جنائي) جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015،ص88.

وممارستهاونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها والتي تنصعلى ما يلي:«**يمكن أن يترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون المتابعات الجزائية المحتملة**».

فالمادتان لم تعرفا لنا تعريفا دقيقا الخطأ المهني بل حصرتاه في التقصيرفي الالتزامات أو الإخلال بالواجبات، وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ التأديبي للموثق، بل أبعد من ذلك فإنه يعبر عن حالات المسؤولية التأديبية للموثق بعبارات عامة منها:«على الموثق أن يلتزم في سلوكه المهنيوالشخصي بمبادئ الشرف و الاستقامة و النزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه النظام الداخلي للغرفة أوالهيئة التابع لها و لوائحها و أعراف المهنة و تقاليدها ».

ولعل أهم ملاحظة يمكن الإشارة إليها هنا أن السواد الأعظم من الموثقين لم يطلعوا على النظام الداخلي للموثق الذي بقي حبيس أدراج الغرف ومن ذلك ما نصت عليها المواد 12، 14،15،18 من قانون رقم 06-02 المتعلق بالتوثيق.

تنص المادة 12 على ما يلي :«يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة،وأن يقدم نصائحه للأطراف »

وتنص المادة 14على ما يلي:«**يلتزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومة**»،أما المادة 15 فتنص على ما يلي:«**لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه.....**»، في حين تنص المادة 18 على أنه:«**يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلميةو هو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني.....**».[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ التأديبي الوظيفي في مجال الوظيفة العامة حيث عامله معاملة الخطأ التأديبي المهني نفسهاعند عدم تعريفه لهذا الأخير .

الفرع الثاني

أركان الخطأ التأديبي

يقوم الخطأ التأديبي على الأركان الثلاثة التي تقوم عليها مختلف الجرائم وهي الركن الشرعيأو القانوني و الركن المادي و الركن المعنوي.

[1]- قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ،مرجع سابق ، ص 12.

أولا:الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي

يقصد بالركن الشرعي أوالقانوني في الخطأ التأديبي المهني أن المهني يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أوامتناع لا يتفق ومقتضيات المهنة سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص طالما وجد نص عام يجعل الخروج عنه مخالفة تأديبية.[1]

وقد اختلف الفقه بشأن هذا الركن فمنهم من أيده باعتباره ركنا من أركان الخطأومنهم من عارض الاعتداد بهذا الركن، فمن مؤيدي هذا الركن الدكتور بكر أحمد الشافعي في كتابه القضاء الإداري، والدكتور زكي محمد النجار في كتابه الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام.

أما أنصار الاتجاه المعارض لاعتبار الركن الشرعي أحد أركان الخطأ التأديبي فهم الدكتور شحاته في كتابه استقلال المحاماة و حقوق الإنسان دراسة مقارنة والدكتور أبو السعود صاحب مؤلف نظرية التأديب في الوظيفة العامة.

أما حجج أنصار الاعتداد بالركن الشرعي فهي أن مبدأ الشرعية في الجريمة التأديبية يحدد بالإطار العام أو الخارجي الذي لا يجوز أن تتعداه سلطة التأديب باعتبار أفعال بذاتها جريمة تأديبية فالقضاء يراقب بالإضافة صحة قيام الواقعة، وسلامة التكييف القانوني لها، وما إذا كانت تعد ذنبا مهنيا من عدمه.

ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للجريمة التأديبية بمعالمها المميزة لها عنالجريمة الجنائية ويرى آخرون أن الركن الشرعي يشكل ركنا لازما لقيام المخالفة التأديبية، وذلك أنالسلطات التأديبية التي تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان يعتبر أن مخالفة تأديبية ليست حرة وطليقة من كل قيد بل هي مقيدة بمبدأ المشروعية في المفهوم العام.[2]

أما الجانب الآخر من الفقه الذي يعارض اعتبار الركن الشرعي ركنا من أركان المخالفة التأديبية فيرجع ذلك إلى عدم إمكانية تقنين الأخطاء التأديبية.[3]

ثانيا: الركن المادي للخطأ التأديبي

---

[1]- محمد النادي و بكر أحمد الشافعي، القضاء الإداري، مطبعة كلية الشريعة و القانون، القاهرة، 1999، ص 459.

[2]- رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 – 2005، ص 102-103.

[3]- محمد نور شحاتة، استقلال المحاماة و حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1987 ص 226.

ويتمثل هذا الركن في كل فعل يصدر عن الموثق سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ويشترط أن يكون ظاهرا ملموسا ومحددا، فلا يمكن تصور خطأ خفي غير ظاهر لأننا قد نكون أمام نية والمشرع لا يعاقب على النيات.

وقد أجمع المشرعون أن للأخطاء التأديبية ركنا ماديا، باعتبار أن هذا الركن يجسد جسم الجريمة، أو مادياتها المحسوسة الملموسة، بحيث إذا لم يتضمن هذا الركن انتفت الجريمة ذاتها[1].

فالركن المادي هو ذلك الفعل الإيجابي أوالسلبي المرتكب من طرف الضابط العمومي والذي يعد إخلالا بواجب من الواجبات الملقاة على عاتقه والتي تفرضها عليه مهنته كمحرر للعقود أو المظهر الذي يظهر به ومن شأنه الإخلال بكرامة المهنة، فهو الذي يشكل المظهر الخارجي للخطأ التأديبي[2].

ويعد الركن الوحيد الذي لقي إجماع الفقه حيث لا اختلاف عليه، فلا يمكن أن نكون أمام خطأ تأديبي دون واقعة مادية تشكل هذا الخطأ، فلابد أن يصدر قول أو فعل من طرف الموثق حتى يسأل تأديبيا، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إنكار أو نوايا.

كما أنه لا يمكن توجيه اتهامات عامة ضد الموثق بل يجب أن يظهر الركن المادي للخطأ التأديبي في فعل محدد، كما أن الأوصاف العامة كسوء سلوك الموثق أو سوء سمعته لا تصح لأن يقوم عليها الركن المادي لأنها عمومية وفضفاضة، وبالتالي لا وجود هنا للركن المادي للخطأ التأديبي.

ثالثا: الركن المعنوي للخطأ التأديبي

ويقصد بهذا الركن أن يكون الفعل أو الامتناع الصادر من الموثق ناتجا عن الإرادة التامة من طرف هذا الأخير وهو يرتكب الخطأ التأديبي، إلى جانب الإرادة يجب أن يتوفر العلم بالمخالفة التأديبية المرتكبة والجزاء التأديبي المترتب على الفعل الصادر منه.

وإذا كان الركن المعنوي في القانون الجنائي ينقسم إلى قصد عام وهو انصراف إرادة الجانب إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتحقيقها، والقصد الخاص حيث تنصرف الإرادة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية بنية الإضرار أوالإساءة، أو بنية ترتيب نتيجة معينة.

[1]- رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص 111.

[2]- قطب سمير، حدود السلطة و المسؤولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977،ص 144.

فإن القصد في الجريمة التأديبية هو القصد العام، أي انصراف إرادة الضابط العمومي نحو تحقيق المخالفة التأديبية، مع العلم بتحقيقها وماهيتها، مع الإشارة إلى أن هناك مخالفات تأديبية تتحقق بغير قصد بل نتيجة خطأ[1].

وقد ثار خلاف فقهي حول هذا الركن من حيث وجوب توافره في المخالفة التأديبية من عدمه فالغالبية من الفقهاء يرون وجوب توافره في المخالفة التأديبية.

[1]- محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء و القضاء الكامل و إجراءات التقاضي،الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ، 1984 ص 249-251.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للمسؤولية التأديبية للموثق

يقصد بالإجراءات التأديبية تلك الخطوات المنظمة التي يتعين اتباعها للتحقق من ارتكاب المهني للخطأ المنسوب إليه تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه،كما تعرف بأنها مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى التأديبية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة التأديبية حتى الحكم فيها وكذلك الحقوق والواجبات والروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات،أي أنها إجراءات منظمة للممارسة الفعلية للدعوى التأديبية،وليست منظمة لحق العقاب و للحق في الدعوى ذاتها. ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

في المبحث الأول:إجراءات متابعة الموثق أمام مجلس التأديب .

وفي المبحث الثاني: طرق الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن وأمام مجلس الدولة.

المبحث الأول

إجراءات متابعة الموثق أمام المجلس التأديبي

تعد إجراءات متابعة الموثق تأديبيا أهم العناصر الأساسية المتعلقة بموضوع المسؤولية التأديبية فما هي الهيئة المخولة قانونا في النظر في تأديب الموثق؟

و ما هي الإجراءات المتبعة أمامها؟

المطلب الأول

سير الدعوى أمام المجلس التأديبي

نظم القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق في بابه الرابع المسائل التأديبية المتعلقة بالموثق تحت عنوان " النظام التأديبي". خصصنا الفصل الثاني منه للمجلس التأديبي بعد أن حددنا العقوبات التأديبية في الفصل الأول.

الفرع الأول

تشكيل المجلس التأديبي

قبل التطرق إلى تشكيلة المجلس بودنا تعريفه، فالمجلس التأديبي هو هيئة الفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ممن خول لهم القانون ذلك ضد الموثقين الذين وجهت لهم تهمة ارتكاب خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية، تفصل فيها في أول درجة بقرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[1].

وقد حدد نص المادة 55 من قانون رقم 06-02 السالف ذكره تشكيلته حيث جاء في الفقرة الأولى منها مايلي:« **ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا**».

باستقراء نص المادة المذكورة نستخلص أن كل غرفة جهوية من الغرف الثلاث المتواجدة على المستوى الوطني وهي الغرفة الجهوية للوسط، الغرفة الجهوية للشرق والغرفة الجهوية للغرب، ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل واحدة منها، يتكون كل مجلس من سبعة أعضاء يتولى كل رئيس غرفة رئاسة المجلس التأديبي التابع لغرفته.

[1]- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية :(دراسة تأصلية ، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص35.

كما حددت الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر كيفية اختيار أعضاء المجلس التأديبي الستة الآخرين والذي يتم عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء الغرفة و من بينهم هؤلاء وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث جاء نص الفقرة كما يلي: « **ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**».

ولعل أهم انتقاد نوجهه إلى المشرع بخصوص هذه المادة هو جعل رئاسة المجلس التأديبي في يد رئيس الغرفة الذي يجمع بين صفة الاتهام والحكم في آن واحد باعتباره هو الذي يحول الشكاوى الموجهة له من قبل المواطنين الى معالي وزير العدل حافظ الأختام وهو الذي يترأس الهيئة الفاصلة في الدعاوي التأديبية،وكان الأجدر به منحها إلى عضو آخر،كالعضو الأكبر أو الأصغر سنا،غير أننا لا نوافق الرأي المطالب برئاسة المجلس التأديبي من قبل القاضي المكلف بالمتابعة الجزائية أو المدنية.

الفرع الثاني

رفع الدعوى أمام المجلس التأديبي

تعد الشكوى أساس تحريك الدعوى التأديبية،فلا يمكن إحالة الموثق أمام اللجنة التأديبية دون تقديم شكوى ضده،ولم يضع المشرع والقضاء تعريفا للشكوى،أما فقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريفها كل حسب وجهته،حيث عرفت من وجهة نظر الفقه الجنائي أنها : إجراء يباشر من خلاله شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1].

أما في المجال التأديبي فتعرف الشكوى على أنها إخطار يقدم من أحد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة يترتب عنه تحريك الدعوى التأديبية ضد المشكو ضده بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات وواجبات المهنة أو الوظيفة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 56 من القانون رقم 06-02 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري حصر عملية إحالة الموثق على مجلس التأديب في شخصين لا ثالث لهما وهما وزير العدل حافظ الأختام،ورئيس الغرفة الوطنية للموثق،كما نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل المصطلح الذي

[1]- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1988 ص 114.

[2]– محمود أبو السعود حبيب ، النظرية العامة في التأديب ، دار الثقافة الجامعية بجامعة عين الشمس ، 2005 ، ص 220-221.

استعمله الفقه في تعريفه للشكوى التأديبية وهو مصطلح الإخطار حيث جاء نص المادة 56 من قانون تنظيم مهنة التوثيق في فقرته 1 كما يلي :

« **يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام،أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين**».

وباستقراء بعض المواد التي تبين الأخطاء التي تنجر عنها المسؤولية التأديبية للموثق نجد أن المتضرر من الخطأ لا يمكنه تقديم شكواه ضد الضابط العمومي أمام المجلس التأديبي مباشرة باعتبار أن الإخطار من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام،ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين لا غير كما سبق ذكره،فالمرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في: 2008/08/03 الذي يحدد أتعاب الموثق ذكر حالتين تستدعيان المتابعة التأديبية.

فالحالة الأولى نصت عليها المادة 7 من المرسوم المذكور وهي عدم تسليم الموثق للزبون وصلا مفصلا للخدمة يبين فيه بالتفصيل العمليات الحسابية التي قام بها،حتى إذا لم يطلب منه ذلك، حيث نصت على ما يلي: «**يجب على الموثق، تحت طائلة المتابعات التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف، حتى و لو لم يطلبوا ذلك، و على الخصوص:**

- **جميع الحقوق المستحقة للخزينة.**
- **الأتعاب المستحقة،مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية**»[1].

أما الحالة الثانية فنصت عليها المادة 9 من المرسوم ذاته والتي تمنع الموثق من تحصيل أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية وذلك أثناء تأدية مهامه والتي جاء نصها كما يلي:«**يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية المتعلقة بهذا المرسوم،تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغيرحق دون الإخلال بالمتابعة التأديبية**».

إن الزبون الذي لم يتحصل على وصل مقابل أتعابه أو دفع مبالغ غير مستحقة أو ارتكب في حقه أي خطأ يستوجب مساءلة الموثق تأديبيا عليه بتقديم شكواه إلى الغرفة الجهوية للموثقين وهذه الأخيرة

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج ر ،عدد 45 صادرة بتاريخ 07 08-2008 ،ص8.

تطلب من الموثق المشتكى منه الرد على استفسار الغرفة، في حالة التأكد من ارتكاب الموثق الخطأ تقوم هذه الأخيرة برفع تقرير لرئيس الغرفة الوطنية أو لوزير العدل حافظ الأختام المخولين قانونا إحالة الموثق المعني على المجلس التأديبي.

إن مثل هذا الإجراء لا يعد تقييدا لحق الزبون أو إجراء بيروقراطيا بل هو إجراء يهدف إلى استقرار المرفق العام وحسن سير هو الذي منحه حماية قانونية خاصة، فالمشرع منح الزبون المتضرر حق تقديم الشكوى أمام الهيئة المختصة في حين أن رفع الشكوى ضد الضابط العمومي أمام المجلس التأديبي من اختصاص الشخصين المذكورين آنفا.

أولا:تحريك الدعوى في حالة إخطار من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

يقوم رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في هذه الحالة بإخطار المجلس التأديبي المختص بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الموثقين والتي وصلت إليه بناء على تقارير المفتشين خلال دورات التفتيش العادية الدورية أو غير العادية أو الشكاوي التي يتلقاها من المواطنين أو المؤسسات ضد الموثقين أو تلك التي يتم إحالتها إليه من قبل الغرف الجهوية.

ثانيا: حالة تحريك الدعوى التأديبية بناء على إخطار من وزير العدل.

يتم ذلك من خلال شكاوى المواطنين المودعة أمام وزير العدل حافظ الأختام أو أمام النيابة العامة التي تحيلها بدورها إلى الوزير المعني وكذا نتيجة التقارير الخاصة بالمخالفات المرتكبة من قبل الموثقين والتي ترفع إلى الوزير من طرف الغرفة الوطنية بناء على ما يصلها من شكاوى أو تقارير المفتشين المعينين من قبل الوزارة الوصية أو الغرف الجهوية، حيث يوجب عليها القانون إخطار الوزير بكل مخالفة وصلت إلى علمهم طبقا لنص المادة (52) من قانون 06-02 والتي نصت على ما يلي:«**يجب على رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام، بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت** ».

الفرع الثالث

اختصاص المجلس التأديبي

يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ضد الموثقين المنتمين إلى الغرفة الجهوية التابع لها المجلس المعني الذي سينظر في الدعوى وكذا أعضاء الغرف الجهوية الأخرى وأعضاء الغرف الوطنية المنتمين الى الغرف الجهوية الأخرى غير الغرفة المعنية [1].

وفي هذا الإطار نصت المادة (56) من قانون 06-02 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق في فقراتها: 2 و3 و4 على ما يلي:«**إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا،يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.**

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية،يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لأحد الغرف الجهوية غير التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية،تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام»[2].

يعقد المجلس التأديبي جلسات سرية أي مغلقة وذلك بدعوة من رئيس الغرفة الجهوية ورئيس المجلس في الوقت نفسه ولصحة مداولاته يشترط حضور أغلبية أعضائه وهو أربعة أعضاء على الأقل .

يستدعى الموثق الذي سيمثل أمام المجلس التأديبي خمسة عشرة(15) يوما قبل تاريخ الانعقاد بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي[3].

يمكن للموثق المعني الإطلاع على الملف شخصيا أو عن طريق محام أو وكيله في حالة اختيار زميل له للدفاع عنه.

1- زيتوني عمر، النظام القانون لمهنة الموثق والمسؤولية التأديبية للموثق ، المرجع السابق، ص 28.

2- قانون 06-02، الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق، ص 20 .

3- المادة 58 من قانون 06-02:« لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلي الموثق المعني ، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك . ويستدعى في هذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر(15)كاملة من التاريخ المحدد لمثوله ، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام ، أو عن طريق محضر قضائي .. .».

بعد الاستماع للموثق المحال ملفه على المجلس التأديبي يفصل هذا الأخير فيه كما يمكنه الفصل بعد الاستدعاء القانوني حتى ولو امتنع الموثق عن المثول أمام مجلس التأديب.

ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين عند اتخاذه مختلف العقوبات ما عدا عقوبة العزل حيث يشترط القانون موافقة 3/2 من أعضاء المجلس أي خمس أعضاء وإذا تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المطلب الثاني

العقوبة التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد التقصير في أداء الالتزامات المهنية أو بمناسبة تأديتها ويترتب عن ذلك تسليط العقوبات التأديبية من طرف المجلس التأديبي فما هي العقوبات التأديبية وما درجتها ؟ وما هي المبادئ التي تحكم المجلس التأديبي عند تسليط هذه العقوبات ؟

الفرع الأول

تعريف العقوبة التأديبية

1 – التعريف اللغوي للعقوبة

تعود كلمة العقوبة الي مصطلح " عقب" والعقب بكسر العين هو مؤخر الشيء ، كقولهم : جاء عقب الشهر أي في آخر الشهر[1].

2- التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية

عرفها البعض بأنها " جزاء مهني أو وظيفي يصيب المهني الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين ».

ويرى الدكتور عمار عباس الحسيني أن التعريف المناسب للعقوبة التأديبية هو«الجزاء الإداري المفروض من قبل سلطة تأديبية نتيجة لثبوت الجريمة التأديبية بحيث ينال هذا العقاب من الحقوق والمزايا الوظيفية »[2].

أما الدكتور على كامل فعرفها بما يلي:«تلك العقوبة التي نص عليها المشرع وأجاز للسلطة التأديبية المختصة توقيعها علي الموظف عند ثبوت إخلاله بواجبات وظيفته أو خروجه عن كرامتها بغرض ردعه مع غيره ضمانا لسير المرفق العام بانتظام وباطراد ».

كما عرفها الفقيه فرنسيس ديباري "Francis Déparée" : "بأنها الإجراء الذي يوقع بقصد قمع مخالفة تأديبية تمس الموظف في مزاياه الوظيفية»[3].

1- عمار عباس الحسيني ، التجريم والعقاب في النظام التأديبي ، المرجع السابق ، ص 160.

2- المرجع نفسه ، ص 165

3- علي كامل ، شرعية العقوبات التأديبية للموظف العام، مكتبة نانسي ، دمياط ، 2017 ، ص 27

وعرفها الأستاذ أسعيد الطيب على أنها:« العقوبة المطبقة على الموظف المدان بسبب ارتكابه لخطأ»[1].

3 –**العقوبة التأديبية للموثق في التشريع الجزائري**

لم تعرف أغلب التشريعات العقوبة التأديبية ،كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يعرف هو أيضا العقوبة التأديبية تعريفا صريحا واكتفى بالنص عليها في المادة 54 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وحدد درجتها وتصنيفها وحدد إجراءات المتابعة وهيئات التأديب وطرق الطعن فيها.

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية :

يحكم العقوبة التأديبية عدة مبادئ يتعين علي المجلس التأديبي الأخذ بها عند إصدار القرار التأديبي وهذه المبادئ تعتبر ضمانة من ضمانات حق الدفاع أقرتها الشرائع السماوية ودساتير العالم والتشريعات المختلفة .

وقد تناول الكثير من الفقهاء هذه المبادئ وكانت مواضيع أبحاث مختلفة ومن أهم هذه المبادئ:

1 . مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:فالمشرع حدد العقوبات المقررة وهي الإنذار والتوبيخ والتوقيف لمدة ستة أشهر والعزل وبالتالي فمجالس التأديب لا يمكن لها الخروج من هذه العقوبات وإصدار عقوبة غير منصوص عليها في القانون بخلق عقوبة جديدة من غير العقوبات المذكورة في المادة 54 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كأن يقرر المجلس التأديبي عقوبة تلزم الموثق بنقل المكتب من مدينة إلى أخرى أو التوقيف لمدة سنة في حين أن عقوبة التوقيف المقررة لا تتجاوز 6 أشهر.

فللمجلس التأديبي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة من ضمن العقوبات المحددة في المادة 54 من القانون 06-02 وعدم جواز القضاء بغير تلك العقوبات .

وما يميز هنا العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية أنهما يخضعان لمبدأ الشرعية غير أن في العقوبة الجزائية نجد لها حدا أدنى وحدا أقصى بينما في العقوبة التأديبية لا يوجد ذلك[2].

[1]- ESSAID Taib, droit de la fonction publique, édition houma,2003,p334.

1-– علي كامل ، شرعية العقوبات التأديبية للموظف العام، مرجع سابق ص 9.

وترجع نشأة مبدأ الشرعية إلى مفهوم سياسي يتمثل في حماية الحريات من سيطرة الدولة وهو مبدأ نصت عليه المواثيق الدولية ودساتير الدول ونشأ عقب الثورة الفرنسية.

فمبدأ الشرعية منصوص عليه أيضا في القرآن الكريم وفي المواثيق الدولية ودساتير العالم والقوانين الوضعية.

تنص المادة 58 من دستور2016:«**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ».

2 . مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية:

ويسمي أيضا مبدأ وحدة العقوبة ، فلا يجوز طبقا لهذا المبدأ معاقبة الموثق عن الفعل الواحد الا بعقوبة تأديبية واحدة فلا يمكن تسليط عقوبة العزل والإنذار عليه مثلا وهذا المبدأ نجده أيضا مكرسا في العقوبة الجزائية ومنصوصا عليه في الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه يجوز أن تسلط على الموثق على الفعل نفسه عقوبة تأديبية وعقوبة جزائية أو عقوبة تأديبية وعقوبة مدنية .

3 – مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة:

وفقا لهذا فمجلس التأديب يسلط العقوبة علي الموثق حسب درجة المخالفة التي ارتكبها،فالمخالفة البسيطة تستوجب عقوبة بسيطة والمتمثلة في الإنذار أو التوبيخ،والمخالفة الجسيمة تستوجب العقوبة الكبيرة المتمثلة في التوقيف لمدة 6 أشهر أو العزل.

فإذا كان القاضي الجزائي له نوع من الحرية في اختيار العقوبة المناسبة بتشديدها أو تخفيضها وفقا للسلطة التقديرية فإن السلطة التقديرية للمجلس التأديبي تتجلى في اختيار العقوبة التأديبية الملائمة من بين العقوبات التأديبية المذكورة علي سبيل الحصر[1].

4 . مبدأشخصية العقوبة

هو مبدأ أساسي مستمد من الشريعة الإسلامية،و مكرس في الدساتير العالمية،فلا توقع العقوبة التأديبية الا علي الموثق الذي ارتكب المخالفة التأديبية ولا تمتد إلى غيره كما أنه بوفاة الموثق لا تمتد العقوبة إلى ورثته .

غير أن تسليط عقوبة التوقيف والعزل على الموثق يؤدي إلى تأثره ماديا مما يجعل أفراد أسرته ومن يعيلهم يتأثرون ماديا .

[1] - عمار عباس الحسيني ، التجريم والعقاب في النظام التأديبي ، مرجع سابق ، ص 201.

إن مبدأ شخصية العقوبة في المسؤولية التأديبية نجده نفسه في المسؤولية الجزائية فهو ذو طابع شخصي محض [1].

يستثنى من هذا المبدأ أن الموثق قد يسأل عن خطأ يأتيه عماله يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية ،وقد تمتد المسؤولية التأديبية عن ارتكاب الخطأ إلى أحد أفراد أسرته ،وقد عالجت المحكمة العليا المصرية قضية متعلقة بخطأ ارتكبته زوجة الموثق الذي رضي بأخطاء دنيئة ارتكبتها في المنزل في القرار المؤرخ في 21-12-1963 تحت رقم 378 [2].

الفرع الثالث

تصنيف العقوبات التأديبية

طبقا للمادة 54 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق التي تنص على ما يلي: «**العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي الإنذار،التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة 6 أشهر والعزل**».

من خلال هذه المادة يمكن تصنيف العقوبات التأديبية إلى صنفين : عقوبات لا يتوقف فيها الموثق عن ممارسة مهنته،وعقوبات يتوقف الموثق فيها عن ممارسة مهنته.

أولا– العقوبات التي لا يتوقف فيها الموثق عن ممارسة مهنته :

من الطبيعي أن عقوبتي التوبيخ والإنذار عند توقيعهما على الموثق لا يتوقف عن ممارسة مهنته.

و يلاحظ هنا أن المشرع حذف عقوبة لفت الانتباه وكذا عقوبة التنزيل التي كان منصوصا عليها في المادة 9 من القانون 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 [3].

فلا يمكن تصور عقوبة التنزيل في الدرجة في ظل القانون 02/06 المتعلق بمهنة التوثيق لكونها مهنة حرة غير أن عقوبة لفت الانتباه كان يمكن للمشرع أن يبقي عليها وهي عقوبة أقل درجة من عقوبة الإنذار .

يصدر المجلس التأديبي هاتين العقوبتين بأغلبية أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس هو الراجح ويتعين تسبيب القرار كما تنص علي ذلك الفقرة الأولى من المادة 57 :

---

[1] - بن عمار مقني ، مهنة التوثيق في القانون الجزائري ، مرجع السابق ، ص 166.

[2] - علي كامل ،شرعية العقوبات التأديبية للموظف العام ،مرجع سابق ، ص 274.

[3] - قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12-07-1988 ، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، مرجع سابق

«لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه،ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات،وبقرار مسبب،وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس».

هاتان العقوبتان هما عقوبتان معنويتان لا تؤثران ولا تمنعان الموثق من ممارسة مهنته لذلك يبقى يمارس نشاطه دون توقف .

معنى عقوبة الإنذار :وهي العقوبة الأولى في سلم العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من القانون 06-02 ،يقصد بها إشعار الموثق وتحذيره من إعادة ارتكاب المخالفة مستقبلا،وتوقع عادة عندما يرتكب الموثق المخالفة للمرة الأولى[1].

معنى عقوبة التوبيخ: هي العقوبة الثانية في سلم العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 06-02، ويقصد بها إشعار الموثق بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ومطالبته بوجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه مستقبلا [2].

ثانيا- العقوبات التي يتوقف فيها الموثق عن ممارسة مهنته

هناك أيضا عقوبتان اثنتان يتم توقيف الموثق فيهما عن ممارسة المهنة هما :

1 - **التوقيف المؤقت لمدة ستة أشهر**:هي توقيف الموثق لمدة محددة بستة أشهر ثم يعود الموثق لممارسة مهنته مباشرة، يصدرها المجلس التأديبي كعقوبة التوبيخ والإنذار بأغلبية أصوات المجلس التأديبي حسب الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون رقم 06-02.

تكون هذه العقوبة عادة نتيجة ارتكاب الموثق خطأ جسيما وهي عقوبة مادية ومعنوية في آن واحد تمسه شخصيا كما تمس موظفيه وقد تتعدى لتمس أسرته [3] .

2- **العزل:** تعني وضع حد لممارسة الموثق لمهنته فهي أقصى عقوبة، من أجل ذلك اشترط المشرع أغلبية الثلثين (3/2) من أصوات الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي من أجل توقيعها وفقا للفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 06-02.

وموجبات اللجوء إلى هذه العقوبة ارتكاب الموثق لخطأ جسيما يجعل من بقائه يضر بمهنة التوثيق أو إذا حكم عليه لارتكابه جناية أو جنحة ناشئة عن وظيفته أو بمناسبتها .

---

[1]- عمار عباس الحسني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي ، مرجع سابق ، ص 218.

[2]- عمار عباس الحسني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي ، المرجع نفسه ، ص 227.

[3]- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، مرجع سابق ، ص 115.

يرى أغلب الفقه أن عقوبة العزل يجب حصرها في أضيق نطاق بعد استنفاذ كل أساليب علاج الموظف بصفة عامة [1] ، لذا نرى أنه يتعين تطبيق هذا الأمر على الموثق فمن غير الملائم تطبيق هذه العقوبة مباشرة ، ولكن يجب التدرج في فرض العقوبات وليس اللجوء الي عقوبة العزل مباشرة.

الفرع الرابع

أثر الحكم الجزائي على المتابعة التأديبية

إن المتابعة الجزائية تمر على عدة مراحل من التحقيق الابتدائي إلى التحقيق القضائي إلى المحاكمة ويختلف أثر ذلك على المتابعة التأديبية حسب كل حالة .

ومن أجل حسن سير العدالة ومن أجل ألا تصدر قرارات متناقضة وإعمالا لقاعدة الجزائي يوقف المدني يجب ألا يتم البت في المسألة التأديبية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية مع مراعاة أحكام المادة 61 من القانون 06-02 المتعلق بالتوثيق في حالة ارتكاب الموثق خطأ جسيما.

أولا- أثر التحقيق الابتدائي والقضائي على المتابعة التأديبية:

من الناحية القانونية لا يوجد أي تأثير للتحقيق الابتدائي على المتابعة التأديبية حتى أنه لا توجد أي مادة تنص على وجوب الإخطار المسبق على وجود هذا التحقيق وبالتالي فإن حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لصلاحياته ومبدأ الملاءمة وتبعا لذلك فإن قرار وكيل الجمهورية ليس له أية حجية على المتابعة التأديبية إن وجدت.

بينما إذا وجه إلى الموثق الإتهام من طرف وكيل الجمهورية وفتح تحقيقا قضائيا وانتهى التحقيق بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر بألا وجه للمتابعة، فحجية هذا الأمر يختلف حسب سبب إصداره.

والأمر بانتفاء وجه الدعوى يعرف بأنه :« أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك " [2] .

- فالأوامر القانونية كالأمر بألا وجه للمتابعة لإلغاء القانون أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لها حجية الشيء المقضي فيه أمام هيئات التأديب.

---

[1]- عمار عباس الحسيني ، التجريم والعقاب في النظام التأديبي ، مرجع سابق ، ص 250.

[2] - خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الطبعة الثالثة ، 2017 ، ص 424.

– أما الأوامر الموضوعية كالأمر بألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة فليس لها أي حجية وللمجلس التأديبي ألا يتقيد بها [1] .

ثانيا : أثر الحكم ببراءة الموثق على المساءلة التأديبية

قد يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الموثق ويتم متابعته من طرف النيابة، كما قد تتم إدانة الموثق وقد يستفيد من البراءة فما حجية تلك الأحكام أمام المتابعة التأديبية ؟

هناك أحكام بالبراءة لها الحجية أمام المتابعة التأديبية : كالبراءة لانعدام الجريمة أو أن الفاعل شخص آخر، فهنا ما على المجلس التأديبي إلا التقيد بهذا الحكم .

أما إذا كان حكم البراءة مبنيا على تكييف الفعل أو انتفاء أحد أركانه فهنا الحكم ليست له أي حجية أمام المجلس التأديبي، فانعدام الركن المعنوي للجريمة مثلا قد يستفيد من أجله الموثق من البراءة ، ولكن الخطأ التأديبي ثابت لوجود إهمال من الموثق فى أداء الواجب المهني .

و الشيء نفسه عند وصف الخطأ وصفا جزائيا معينا واستفادة الموثق من البراءة فإن المجلس التأديبي لا يتقيد بذلك وله أن يتابع الموثق ، والأمر نفسه إذا استفاد الموثق من البراءة لفائدة الشك أو ببطلان إجراءات المتابعة [2] .

عند حبس المتهم وانتهاء الدعوى الجزائية بالبراءة فللمتهم أن يستفيد من التعويض عن الخطأ الجزائي ، وهو ما نص عليه الدستور في المادة 61 ولا يستثنى من ذلك المتهم الموثق .ولكن عند عزل الموثق لمدة معينة ثم تبين أن العزل تعسفي، وتم إلغاء قرار العزل من هيئات الطعن ، فلا يوجد نص يسمح له بطلب التعويض[3].

ثالثا : **أثر الحكم بإدانة الموثق جزائيا على المساءلة التأديبية.**

إذا تمت إدانة الموثق من طرف القضاء الجزائي فإنه يؤثر مباشرة على جهات التأديب لما لذلك الحكم من حجية.

---

[1]- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق ، ص 105.

[2]- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق ، ص 105.

[3]- قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 مادة 61 فقرة 1 تنص «يترتب علي الخطأ القضائي تعويض من الدولة»

إن عقوبة العزل قد تصدر من المجلس التأديبي كما أن للقاضي الجنائي أن يصدر عقوبة العزل كعقوبة تبعية أو كعقوبة تكميلية:

أ- الحكم بالعزل كعقوبة تبعية

إن عقوبة العزل تكون عادة عقوبة تبعية للعقوبة الجزائية، وتنفذ دون أن ينص عليها في الحكم الجزائي ،وبالتالي فإن إلغاء العقوبة الجنائية الأصلية يؤدي إلى إلغاء العقوبة التبعية، وكان قانون العقوبات الجزائري ينص على العقوبات التبعية في المواد 06،07 و08 في الفصل الثاني من الباب الأول من الجزء الأول غير أنه ألغي هذا الفصل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتعلق بقانون العقوبات[1].

ب- الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية :

نص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في المادة 9 وعددها على سبيل الحصر في 12 حالة وفي الفقرة 2 منها نجد الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

ولقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر الحرمان من الحقوق المدنية بالعزل من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة [2] .

كما نصت المادة 50 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته « في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات».

إن الحكم علي الموثق بالعزل بموجب حكم جنائي يترتب عنه مباشرة انقضاء الدعوى التأديبية وبالتالي لا يحق للمجلس التأديبي إصدار قرار آخر[3].

---

[1] -قانون 06-23 مؤرخ في 20-12-2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-15المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84 صادر في 2006/12/24، ص 11.

2- أضيفت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، مرجع سابق.

3- بن عمران محمد لخضر ، أثر الحكم الجزائي وإجراءات العفو علي المسألة التأديبية في التشريع الجزائري : (الوظيفي – لعمالي – المهني) ، الجسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، 2018 ، ص 111.

المبحث الثاني

الطعن في قرارات هيئات التأديب

بعد صدور قرار المجلس التأديبي وتبليغه لجميع الأطراف يحق لأي طرف سواء كان الموثق أو وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين الطعن فيه وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها قانونا .

ويكون ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تعد كدرجة استئناف لقرارات المجلس التأديبي،كما يجوز لجميع الأطراف الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للفقرة الثانية للمادة 67 من قانون 06-02 السالف الذكر.

المطلب الأول

الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن

اللجنة الوطنية للطعن هيئة مختصة بالفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ضد الموثقين كثاني درجة بقرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

يجوز لوزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وللموثق المعاقب أو المدان من قبل المجلس التأديبي الجهوي الطعن في القرار المتخذ ضده أمامها والكائن مقرها بالجزائر العاصمة مهما كانت العقوبة المسلطة على الموثق.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء، وهي تشكيلة مختلطة نصفهم قضاة أي أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و النصف الثاني أي الأربعة الآخرون موثقون يختارون من طرف الغرفة الوطنية للموثقين.

اللجنة الوطنية للطعن أعضاؤها متساوون في العدد بين ممثلي القضاة وممثلي الموثقين، كما تختار الوزارة أربعة قضاة احتياطيين و الغرفة الوطنية للموثقين أربعة موثقين احتياطيين أيضا

وذلك لاستخلاف أي عضو تعذر عليه حضور الجلسة لأي سبب كان.

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة، في حالة ما إذا تم الطعن في القرار من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، فيمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة.

أما أمانة اللجنة فتوكل لموظف يعينه وزير العدل حافظ الأختام[1].

– يترأس اللجنة قاض برتبة مستشار كما سبق الإشارة إليه، يعين الرئيس من طرف وزير العدل حافظ الأختام. و نرى أنه من الأفضل أن يتم انتخابه من قبل زملائه في اللجنة حتى يقلل من إمكانات الضغط عليه من الجهات التي عينته .

[1] - بن عمار مقني ، مهنة التوثيق في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 166.

و هذا طبقا لنص المادة 63 من قانون 06-02 و التي جاء نصها كما يلي:«**تنشأ لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضدها قرارات المجلس التأديبي**

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة،وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بالرتبة نفسها، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمرة واحدة.

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر العاصمة، ويحدد بقرار من وزير العدل»[1].

حدد نص المادة 60 آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن و هو 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار، دون أن يحدد أسباب خاصة أو حالات معينة تكون سببا للطعن لذا نعتبره إحدى الطرق العادية للطعن.

الفرع الثاني

سير الدعوى أمام اللجنة الوطنية للطعن

تعقد اللجنة الوطنية للطعن جلساتها باستدعاء من رئيس اللجنة أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

تخضع إجراءات سير الدعوى أمام اللجنة الوطنية للطعن للإجراءات المتبعة نفسها أمام المجلس التأديبي، حيث يستدعى الموثق المعني للحضور أمام اللجنة من طرف رئيسها قبل تاريخ الجلسة ب15 يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي.

[1] - قانون 06-02 المضمن تنظيم مهنة التوثيق، الرجع السابق، ص 20 و21.

و يجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ الجلسة و مكان انعقادها وملخص التهمة أو التهم الموجهة للموثق الذي سيمثل أمامها،أي إعلانه بعريضة الاستئناف حيث يترتب عن عدم إعلامه بها بطلان قرارات اللجنة الوطنية للطعن باعتبار الإجراء جوهريا ويعد حقا من حقوق الدفاع تجاه الموثق المتابع تأديبيا.

يحق للموثق المتابع الحضور لجلسات المحاكمة شخصيا، كما يمكنه توكيل أحد زملائه أو أحد المحامين للدفاع عنه، مع الإشارة إلى حق اللجنة الوطنية للطعن في مطالبة الموثق المدعى عليه الحضور شخصيا أمامها، ولا يجوز لها الفصل في القضية المعروضة عليها إلا بعد الاستماع للموثق المتابع في حالة مثوله أمامها،إلا أنه يمكن لها الفصل في القضية التأديبية بعد استدعاء الموثق المعني بصفة قانونية حتى ولو لم يمتثل.

لم يحدد القانون أية أغلبية لصحة اجتماعات اللجنة،الأمر الذي يستوجب حضور كل أعضائها لكي تصبح اجتماعاتها صحيحة. (أنظر نص المادة 66 من قانون 06-02)[1].

الفرع الثالث

قرارات الجنة الطعن الوطنية

تتخذاللجنة الوطنية للطعن قراراتها بأغلبية الأصوات في العقوبات التأديبية المتمثلة في الإنذار و التوبيخ والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة،أما في أقصى العقوبة والمتمثلة في العزل فالقرارات يجب أن تتخذ بموافقة ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة، أي ستة أعضاء على الأقل،في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفقا لنص المادة 66 من القانون رقم 06-02 فإن النطق بقرارات لجنة الطعن الوطنية يكون في جلسة علنية ، وعليه إذا صدر القرار في جلسة سرية كان باطلا،كما يجب أن يكون القرار مسببا وإلا كان مشوبا بالبطلان، يعد التسبيب إحدى الضمانات الواجب توافرها في صدور القرار.

أما سير الجلسة فتكون في جلسة سرية وفقا للفقرة الأولى من المادة 66 من القانون 06-02تكون بحضور الموثق المعني أو دفاعه إلا إذا طلبت اللجنة وجوب حضوره الشخصي .

[1]- زيتوني عمر ،المرجع السابق ، ص 29 .

المطلب الثاني

الطعن في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة

ويسمى الطعن القضائي ويكون بعد صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن وفق شروط وشكليات قانونية منصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الفرع الأول

اختصاص مجلس الدولة في الطعن بالنقض

يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن طبقا للمادة 67 فقرة 2 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق والتي نصت علي ما يلي:«**يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به**».

فلمجلس الدولة وظيفتان وظيفة قضائية ووظيفة استشارية.

تتمثل الوظيفة القضائية في ثلاث وظائف[1]:

الوظيفة الاولى:قاضي أول درجة

يختص بالفصل في الطعون بالإلغاء وتقدير المشروعية والتفسير الخاصة بالقرارات الادارية المركزية طبقا للمادة 9 من القانون العضوى 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-136 المؤرخ في 26-7-2011 [2]، وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوظيفة الثانية :قاضي استئناف

فهو مختص في الفصل في الطعن بالإستئناف المرفوع ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 ، وكذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو، 2017 ، ص 46

[2]- قانون عضوى رقم 98-01 مؤرخ في 30-5-1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وعمله ، المعدل والمتمم بالقانون العضوى رقم 11-13 ، مؤرخ في 26-07-2011 ، ج ر ، عدد ، صادر بتاريخ

الوظيفة الثالثة: قاضي نقض

فهو مختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 ، والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي:«**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .**

يختص مجلس الدولة كذلك ، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».

فمجلس الدولة إذا مختص في الفصل في الطعن بالنقض ضد قرارات لجنة الطعن الوطنية للموثقين وتعزز هذا الامر بموجب قرار مجلس الدولة المنعقد بتشكيلة الغرف المجتمعة في القرار المؤرخ في 07-06-2005 تحت رقم 16886 وقد أشار إليه الأستاذ عناي رمضان في كتابه دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

فمجلس الدولة بهذا القرار اعتبر القرارات التأديبية الصادرة عن اللجان التأديبية الوطنية بمثابة أحكام قضائية نهائية قابلة للطعن بالنقض وليس طعنا بالإلغاء [1].

كما أن مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 21-10-2008 تحت رقم 047841 اتخذ الموقف نفسه أين قضى بعدم قبول الطعن بالإلغاء في قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين واعتبرها هيئة قضائية يكون الطعن أمامها بالنقض[2].

الفرع الثاني

رفع الطعن أمام مجلس الادولة

رفع الطعن أمام مجلس الدولة يكون وفق شكليات قانونية وعدم توفرها يجعل مجلس الدولة لا يقبل الطعن شكلا فما هي هذه الشكليات والاجراءات؟

أولا : بالنسبة لأطراف الخصومة.

[1]- غناي رمضان ، دراسات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات اجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، الابيار ، 2017 ، ص 100.

[2]- قرار منشور بنشرة المحامي ، عدد 10 ، 2009 ، ص10

رغم أن قانون التوثيق لم يفصل ولم يذكر من له الحق في ممارسة هذا الطعن ولكنه وبالرجوع الي المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تشترط توفر شرطي الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة [1].

فباعتبار مجلس الدولة جهة قضائية فإن الطعن أمامها يكون ممن له صفة ومصلحة في التقاضي .

وبالتالي لا يحق الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن الا من الأطراف الذين لهم صفة ومصلحة في هذا القرار وهم ثلاثة أطراف : وزير العدل ،رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ،والموثق الذي صدر القرار ضده ،هذا ما يستنتج من تفسير المادة 67 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق[2].

ثانيا :أجل الطعن.

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن وفقا لنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

غير أنه في حالة عدم تبليغ القرار فأجل الطعن هو سنتين من تاريخ صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن طبقا للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا : بالنسبة للاستعانة بالمحامي.

جميع إجراءات الطعن التي يباشرها الموثق أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين تتم بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

أما بالنسبة لوزير العدل فالاستعانة بمحام غير وجوبي طبقا للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:«**تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل**».

رابعا : في المذكرات والعرائض

3–تنص المادة 13 بما يلي :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة " .

[2]- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق ، ص 157.

[3]- تنص المادة 815 بما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة 815 أدناه ، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي "

إذ أن جميع إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة تتم عن طريق عرائض ومذكرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة بعدد النسخ يساوى عدد الاطراف تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا طبقا للمادة 904التي تحيل إلى المواد من 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يتعين أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أو مختلف عرائض الطعن الأخرى على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الجهة القضائية، واسم ولقب وموطن الموثق والشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله القانوني (وزير العدل ورئيس اللجنة الوطنية للطعن) تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا [1] .

خامسا : فيما يخص تبليغ العرائض

وفقا لمبدأ الوجاهية يقوم الطاعن بتبليغ باقي الخصوم بالعريضة وتكليفهما بالحضور،ويجب أن يكون محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور وفق الشروط الشكلية المحددة في المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق محضر قضائي مختص إقليميا.

بينما يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد والوثائق إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط بإشراف القاضي المقرر طبقا للمادة 838 فقرة 2.

سادسا : فيما يخص دفع الرسوم

يعفى وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين من دفع رسوم تسجيل الطعن بينما لا يعفى الموثق من دفع الرسوم باعتباره شخصا طبيعيا.

سابعا : **فيما يخص الوثائق المرفقة**

عند تسجيل أي طعن يجب إرفاق القرار محل الطعن تحت طائلة البطلان ما لم يوجد مانع مبرر طبقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثامنا: بالنسبة لآثار الطعن بالنقض

الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار محل الطعن طبقا للمادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:«**لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا ما تعلق بحالة الاشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير**».

[1]- تنص المادة 904 من ق ا م ا " تطبق أحكام المواد من 218 الي 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة "

الفرع الثالث

أوجـه الطعـن

من أجل قبول الطعن بالنقض يتعين تأسيسه على أحد أوجه الطعن طبقا للمادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المادة 358 من القانون نفسه[1].

تنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :«**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية : 1 – مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، 2 – إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، 3 – عدم الاختصاص، 4- تجاوز السلطة، 5 – مخالفة القانون الداخلي 6 – مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية ، 8 – انعدام الأساس القانوني، 9- انعدام التسبيب ، 10- قصور التسبيب، 11 – تناقض التسبيب مع المنطوق ، 12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو قرار، 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض ، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، و يجب توجيهه ضد الحكمين ، و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين، أو الحكمين معا، 15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن مطوق الحكم أو القرار، 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، 17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، 18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية** ».

فالمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت أوجه الطعن علي سبيل الحصر في 18 حالة يتعين على الطاعن تسبيب طعنه على واحد منها أو أكثر وإلا رفض طعنه شكلا، غير أن الحالات لا تنطبق جميعا على الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن، فهناك بعض الأوجه فقط يمكن تأسيس الطعن عليها منها:

---

[1]- تنص المادة 959 من ق ا م ا :«تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة »

أولا : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

وأمثلتها كثيرة كأن يصدر قرار اللّجنة الوطنية بغير اللغة العربية أوالنطق بقرار اللجنة في جلسة سرية[1].

ثانيا : إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات :عندما يكون قرار اللجنة خال من بعض البيانات الضرورية كالجهة مصدرة القرار أو إنعدام تاريخ صدور القرار فهي أشكال جوهرية.

ثالثا :إنعدام الأساس القانوني: بعدم ذكر النصوص القانونية التي إعتمدت عليها اللّجنة في إصدارها للقرار .

رابعا : إنعدام التسبيب : فقرار اللّجنة يجب أن يتضمن أسباب صدوره بذكر المخالفة المرتكبة والنص القانوني المعاقب.

خامسا : القصور في التسبيب : عندما يكون تسبيب قرار اللّجنة ناقص كأن يتضمن عبارة(أن قرار المجلس التأديبي أصاب وبالتالي تعين تأييده) فيكون وجه من أوجه الطعن.

سادسا : تناقض الأسباب مع المنطوق : تكون عندما تكون الأسباب غير مؤدية للنتيجة التي انتهت اليها اللّجنة الوطنية للطعن .

هناك أوجه للطعن تنص عليها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن يستبعد الإستناد اليها كالوجه المتعلق بمخالفة القانون الأجنبي المتعلّق بقانون الأسرة ،و مخالفة الإتفاقيات الدولية .

وطبقا للمادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:«**يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض».**

وعليه فإن كان قانون الإجراءات المدنية لم يذكر إن كان لمجلس الدولة حق إثارة وجه أو عدة أوجه فقياسا على نص المادة 360 المذكورة أعلاه فإنه يستخلص أنه يجوز له ذلك.

الفرع الرابع

قرارات مجلس الدولة

علي اثر اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعن بالنقض على إحدى الغرف طبقا للمادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- عدو عبد القادر ، محاضرات في الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ، ص365

على أثره يعين مستشار يكلف بإعداد تقرير حول الطعن وعند الإنتهاء من إعداده يحدد التاريخ الذي ينادي فيها علي القضية ويبلغ الأطراف بذلك ويفصل في الطعن في جلسة علنية ، بقرار مسبب.

تكون قرار مجلس الدولة بإحدى النتيجتين التاليتين :

النتيجة الأولي : أن يكون القرار بعدم قبول الطعن أو رفض الطعن موضوعا

أ – القرار بعدم قبول الطعن :

بسبب عدم احترام أجل الطعن بالنقض ، أو بطلان عريضة الطعن بالنقض ،أو عدم الاستناد لأي وجه من أوجه الطعن وغير ذلك من الأسباب .

في هذه الحالة يكتفي مجلس الدولة الفصل في شكل الطعن ولا ينظر في موضوع الطعن .

ومن آثار ذلك أن قرار اللجنة لا يمكن الطعن فيه إلا إذا كانت آجال الطعن بقيت سارية طبقا للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب – القرار برفض الطعن موضوعا :

يكون ذلك عندما يقبل الطعن في الشكل ولكن الأوجه المثارة من الطاعن غير وجيهة.

ومن آثار رفض الطعن موضوعا أنه لا يمكن تشكيل طعن ثان في قرار اللجنة الوطنية للطعن.

النتيجة الثانية :نقض قرار اللجنة الوطنية للطعن

قد يكون النقض كليا يتناول جميع مقتضيات القرار أو جزئيا يقتصر على أحد أجزاء القرار[1].

قد يكون قرار مجلس الدولة بالنقض بدون إحالة القضية الى لجنة الطعن الوطنية للطعن كما يمكن له أن يحيل القضية الى نفس اللجنة للفصل في القضية من جديد.

في حالة النقض مع الإحالة يجوز لكل من الموثق ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين إخطار اللجنة الوطنية للطعن بقرار مجلس الدولة للفصل في القضية من جديد.

ومن خلال كل ما سبق ذكره فإن للموثق ووزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للتوثيق حق اللجوء الي الطعن في قرار المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن ويجوز لهم كذلك الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للشروط والشكليات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[1]- عدو عبد القادر ، محاضرات في الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ، ص365

خاتمـــــــــة

خاتمة

باعتبار الموثق ضابطا عموميا يمتهن المهنة بصفة حرة لصالحه الخاص من جهة، ويؤدي وظيفة من وظائف الدولة التي فوضت له ذلك، فهو يدير مرفقا عاما لصالحه،أي يتلقى الأتعاب من الزبائن، ومن جهة أخرى يضفي الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها،له الكثير من الصلاحيات والواجبات سواء كانت نحو زبائنه كواجب النصح والإرشاد وحفظ أسرارهم،كما يحفظ العقود ويسلم نسخا منها ،وواجب الحياد ،وواجبات نحو الخزينة العمومية ، فيحصل الأموال من الزبائن لفائدتها،وإيداع المبالغ بالخزينة العمومية حسب النسب المقررة،وكذا واجبات نحو المهنة في حد ذاتها من احترام شروط إنشاء المكتب و غيرها من الالتزامات .

الموثق عليه أن يسلك سلوك الموثق الحرفي المعتدل في كل معاملاته،وأثناء ممارسة الضابط العمومي لمهامه قد يرتكب بعض الأخطاء التي تكون عمدية أو غير عمدية تؤدي الى قيام المسؤولية و تحمل تبعاتها و ما ينجر عنها.

إن الموثق يتحمل ثلاثة أنواع من المسؤولية وهي مدنية وجزائية وتأديبية، كل حسب نوع المخالفة المرتكبة ،فقد يتابع بواحدة منها فقط ،وقد يتابع باثنتين كما يمكن أن يتابع بها جميعا .

إن تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثق تكون من وزير العدل حافظ الأختام،أومن رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ،فهما المعنيان دون سواهما بإخطار المجلس التأديبي باعتباره أول درجة من درجات النظام التأديبي.

يجوز الطعن في القرار الذي يصدره المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر لجنة شبه قضائية ، لكونها تتكون من أعضاء مختلطين قضاة وموثقين وهي ثاني درجة من درجات التقاضي.

إن القرار الذي يصدر عن اللجنة الوطنية للطعن يجوز عرضه على القضاء بالطعن فيه أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه بقرار ابتدائي نهائي .

وقد أحسن المشرع الجزائري حينما فرض المسؤولية التأديبية على الموثق ونظمها بنصوص قانونية خاصة بالمهنة و بالأخص قانون 06-02 المتضمن قانون مهنة التوثيق وهذا لضبط المهنة وفرض

احترام قوانين وأنظمة وأعراف المهنة ،والوقوف بالمرصاد لمن تسول له نفسه المساس بسمعتها و قداستها أو بمصالح المواطنين ومراكزهم القانونية.

من خلال رسالتنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج أهمها :

1 –أن قانون التوثيق 02/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 يعبر عن حالات قيام المسؤولية التأديبية للموثق بعبارات عامة فهي غير محددة على سبيل الحصر،فالمشرع ترك لسلطة التأديب السلطة التقديرية في تحديد الحالات التي تعد إخلالا بأي واجب يفرضه النظام الداخلي للغرف التابعة للموثقين .

2 –أن الأخطاء المهنية للموثق لم تحدد علي سبيل الحصر وإنما موزعة في قوانينيجب على الموثق الإلمام بها

3 – حدد المشرع العقوبات التأديبية علي سبيل الحصر في المادة 54 من القانون 06–02 المتعلق بالتوثيق وتتدرج من الإنذار الي التوبيخ ثم التوقيف لمدة 6 أشهر لتصل في الأخير الي العزل ،وهي آخر عقوبة ولسلطة التأديب أن تختار إحداها حسب جسامة الخطأ المرتكب من الموثق بناء على اقتراع سري لأعضاء المجلس التأديبي.

4 – أن قانون التوثيق 02/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 خول للموثق حق الطعن مثله مثل وزير العدل ورئيس اللجنة الوطنية للموثقين.

5– جاء قانون 06–02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق خال من إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ما يعني اللجوء الي القواعد العامة للطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5–أن الموثق يخضع لثلاث أنظمة من أنظمة التأديب : رئاسي على مستوي المجلس التأديبي ، شبه قضائي على مستوى اللجنة الوطنية للطعن وقضائي أمام مجلس الدولة ونقترح أن تكون تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن مشكلة من الموثقين فقط باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي.

6–ما يعاب أيضا على النظام التأديبي أن تحريك الدعوى التأديبية يقتصر على رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ووزير العدل حافظ الأختام،فكان من الأجدر توسيع اختصاص تحريكها إلى رئيس الغرفة الجهوية للموثقين بعد إبلاغ رئيس الغرفة الوطنية فهو أقرب الي الموثق وهو من يعلم عادة بالمخالفة وهذا على غرار ما هو عليه في مهنة المحاماة فالمنظمة الجهوية هي من تحرك الدعوى التأديبية .

فى الختام نقول بأن النظام التأديبي للموثق الجزائري قد ساهم بشكل كبير في ضبط مهنة التوثيق وحماتها من كل مساس بقداستها وشرفها من خلال تسليط العقوبات المنصوص عليها ضد أي موثق تسول له نفسه عدم احترام القوانين والأعراف المنظمة للمهنة التي قد تصل هذه العقوبات لدرجة العزل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع بالعربية

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : الكتب :

01– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ، بوزريعة، 2004 .

02– بن عمران محمد لخضر، أثر الحكم الجزائي وإجراء العفو علي المساءلة التأديبية في التشريع الجزائري (الوظيفي ، العمالي ، المهني)، دار الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2018.

03– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، 2017.

04– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994.

05– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، 2008.

06- رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري،قضاء التأديب،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 2005.

07– عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو، 2017.

08– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1990.

09– علي كامل، شرعية العقوبات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، مكتبة نانسي، دمياط .

10– عمار عباس الحسيني ، التجريم والعقاب في النظام التأديبي (قراءة معاصرة في النصوص الجنائية والتأديبية)، منشورات الحبيبي الحقوقية ، بيروت ، 2015.

11 – غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الابيار ، 2017.

11– قطب سمير، حدود السلطة و المسؤولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977.

12– محمد النادي و بكر أحمد الشافعي، القضاء الإداري، مطبعة كلية الشريعة و القانون، القاهرة، 1999.

13– محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء و القضاء الكامل و إجراءات التقاضي، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984 .

14– مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

ثالثا : رسائل جامعية

1 – بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2014–2015 .

رابعا : المقالات

1 – رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الموثق، العدد2 ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية جويلية – أوت 2001 ،ص 27 ص37.

2 – قرمادي لامية «طرق الطعن في المادة الادارية» ، نشرة المحامي ،العدد10، سطيف، 2009 ص 37 ص 39.

3 – زيتوني عمر، النظام القانون لمهنة الموثق والمسؤولية التأديبية للموثق ، مجلة الموثق–المجموعة الثانية – العدد الأول ، رويبة ،2013.

4 – مقابلة مع بوركي محمد،رئيس الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق الجزائري ، قسنطينة ، بتاريخ 08–03–2001، نشرة الموثق ، مطبعة المعارف ، عنابة ، 2001.

خامسا : النصوص القانونية والتنظيمية

أ – الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، يتضمن نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-12-1996 ، ج ر، عدد 76 صادر بتاريخ 08-12-1996 ، المعدل والمتمم، بالقانون 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 7مارس 2016.ص3

ب – أوامر وقوانين

1 - قانون عضوى رقم 98–01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، معدل ومتمم بالقانون العضوى رقم 11–13 ، مؤرخ في 26 يوليو 2011 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

2 – أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج ر، عدد 20 صادر في 29 مارس 2017.

3 - أمر رقم 70-91 مؤرخ في 15-12-1970 ، يتضمن تنظيم التوثيق،ج ر، عدد 107 صادر بتاريخ 25-12-1970، ص1615.

4 - قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12-07-1988، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر عدد ،28 ، صادر بتاريخ 13-07-1988 ، ص 1035.

5 – قانون رقم 06–01 ، مؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر،عدد 14، صادر في 08–03–2006.

6 – قانون رقم 06–02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق،ج ر، عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006 .

7 – قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20–12–2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66–15المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد84 صادر في 2006/12/24 .

8 – قانون رقم 07–05 مؤرخ في 13–05–2007 يعدل ويتمم الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13–05–2007 .

9 – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008.

المراسيم التنفيذية

1– مرسوم تنفيذي رقم 08–242 مؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، عدد 15 صادر بتاريخ 07 مارس 2018.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 08–243 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج ر، عدد 45 صادر بتاريخ 07 08– 2008.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 08–244 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، ج ر ،عدد 45 ، صادر بتاريخ 07 08– 2008.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 08–245 مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، ج ر ،عدد 45 ، صادر بتاريخ 07 08– 2008.

قائمة المراجع بالفرنسية

1– DE LAUBADERE André et GAUDEMENT Yves: Traité de droit administratif , TOME 1 , Paris , 2001.

2 - ESSAID Taib, Droit de la fonction publique, edition houma,2003

3-KHADIR Abdelkader ,Les garanties disciplinaires de la fonction publique, édition houda, Alger, 2014

4 -MOREAU Alain, le Notaire dans la société française d'hier à demain, Europe media duplication, Paris;1999

الملاحق

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المجلس الأعلى للتوثيق
الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق

مكتب الرئيس

أمر رقم : ...../.....
يتضمن إستدعاء المجلس التأديبي للإنعقاد

إن رئيس الغرفةالجهوية للموثقين بالشرق، رئيس المجلس التأديبي.

- بناءا على القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، خاصة المواد من 52 إلى 62 منه .
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها خاصة المادة 35 منه.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 27 أوت 1989 المتضمن إحداث ثلاث غرف جهوية للموثقين ولاسيما المادة 04 منه.
- بناء على القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .
- بناءا على المحضر المؤرخ في 24 سبتمبر 2016 المتضمن إنتخاب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق.
- بناء على المحضر المؤرخ في 01 أكتوبر2017 إنتخاب أعضاء مكتب الغرفة وكذا أعضاء المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق، والمكون من الأعضاء الأتية أسماؤهم:

01- الأستاذ: ..... – رئيسا.

02- الأستاذ: .....– عضوا.

03- الأستاذ: .....– عضوا.

04- الأستاذ: .....– عضوا.

05- الأستاذ: .....– عضوا.

06- الأستاذ: .....– عضوا.

07- الأستاذ: .....– عضوا.

الهاتف والفاكس:07 11 74 031

المقر:13 نهج ريموند بيشار – الكدية-قسنطينة
الإدارة: المنطقة المتعددة النشاطات رقم 20 المدينة الجديدة على منجلي –الخروب- قسنطينة

- بناءا على المادة 56 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق السالف ذكره أعلاه، التي تخول صلاحية الإحالة على المجلس التأديبي لكل من السادة وزير العدل حافظ الأختام والسيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- بناءا على قرار السيد وزير العدل ، حافظ الأختام ، المؤرخ في ..... المتضمن تعيين الأستاذ ..... ، موثق بدائرة إختصاص محكمة ..... مجلس قضاء .... .
- بناءا على مراسلة السيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين رقم .....المؤرخة في ..... ، المتضمنة طلب إحالة المعني على المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق وإقتراح عقوبة ..... ، وذلك بناء على مراسلة السيد المدير الفرعي للأعوان القضائيين وختم الدولة المؤرخة في..... ، تحت رقم .....
- نظرا لإختصاص المجلس التأديبي النظر في قضية الموثق ..... ، الموثق بدائرة إختصاص محكمة ..... مجلس قضاء ..... ، وتقديرها وفقا للقانون.

لهذه الأسباب ومن أجلها،

المادة الأولى: يستدعى المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق للإنعقاد يوم .....، على الساعة التاسعة صباحا للنظر في قضية **الأستاذ:**..... ، الموثق بدائرة إختصاص محكمة ..... ، مجلس قضاء ..... ، ودعوة المعني للمثول أمامه في التاريخ والساعة المذكورين أعلاه.

المادة الثانية : يمكن للموثق المحال على المجلس التأديبي الإستعانة بموثق اخر أو محام يختاره، ويحق له أيضا أو لمحاميه الإطلاع على ملف القضية قبل ثمانية أيام(08) من إنعقاده.

المادة الثالثة: يبلغ الأمر لكل من المعني والغرفة الوطنية ووزارة العدل بالكيفية وفي الأجال القانونية.

قسنطينة في:

ملحق رقم2

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المجلس الأعلى للتوثيق
الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق

مكتب الرئيس

قرار المجلس التأديبي رقم /2016
يتضمن التأجيل

إن المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق، المنعقد بمقر إدارتها الكائن بالمنطقة المتعددة النشاطات رقم 20 المدينة الجديدة علي منجلي بلدية الخوب- قسنطينة ، بتاريخ الواحد و الثلاثين من شهر مارس ألفين و وستة عشر، على الساعة التاسعة صباحا برئاسة الأستاذ : عبيدي بوعزيز رئيسا و بحضور الأعضاء المذكورين أدناه.

- بناء على القانون رقم **02/06** المؤرخ في **20 فيفري 2006** والمتعلق بتنظيم مهنة الموثق، لاسيما المواد من 53 إلى 62 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-242** المؤرخ في **03** أوت **2008**، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها لا سيما المواد من35إلى 37 منه.
- ونظرا للقرار الوزاري المؤرخ في **27** أوت **1989** المتضمن إحداث ثلاث غرف جهوية للموثقين لا سيما المادة**04** منه.
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في **14** نوفمبر **1992** المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .
- بناء على المحضر المؤرخ في:2013/09/22 ،المتضمن إنتخاب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق.
- بناء على المحضر المؤرخ في : 2013/09/28 ، المتضمن إنتخاب أعضاء مكتب الغرفة و كذا أعضاء المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق ، و المشكل من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

1. الأستاذ ..... ، رئيسا.
2. الأستاذ: .....، عضوا.
3. الأستاذ : ..... ، عضوا .
4. الأستاذ : ..... ، عضوا .
5. الأستاذ: ..... ، عضوا.
6. الأستاذ : .....، عضوا.
7. الأستاذ: .....، عضوا.

- حيث حضر أغلب أعضاء المجلس التاديبي البالغ عددهم خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس في المكان و الساعة و اليوم و الشهر و السنة أعلاه
و سجل غياب الأستاذ : ..... ، والأستاذ.....(غائب بعذر).
- بناء على المادة 56 من القانون06-02 السالف الذكر التي تخول صلاحية إخطار المجلس التاديبي لكل من السادة وزير العدل ، حافظ الأختام و السيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين .

- بناءا على قرار السيد وزير العدل ، حافظ الأختام المؤرخ في .....،المتضمن **تعيين** الأستاذ : ..... ، بصفته موثقا بمحكمة ..... ، مجلس قضاء ..... .
- بناءا على قرار السيد وزير العدل، حافظ الأختام ، المؤرخ في ..... المتضمن تعيين الأستاذ: ..... ، موثقا بدائرة إختصاص محكمة .....، مجل سقضاء .....
- بناءا على إستدعاء الموثق المعني للمثول أمام المجلس التأديبي في الساعة و اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.
- بعد التاكد من إحترام الإجراءات المتمثلة في تبليغ المعني بأمر الإحالة، تبليغا صحيحا.
- بعد الإستماع إلى الموثق المعني ، الذي قدم ملفا كاملا عن حيثيات القضية التي فصل في شأنها من طرف الجهات القضائية .
- نظرا لاختصاص المجلس التأديبي النظر في قضية الموثق ..... ، الموثق ..... ، مجلس قضاء .....، و تقديرها وفقا للقانون .

للأسباب السالفة الذكر :
قرر المجلس التأديبي مايلي

المادة الأولـــى: أجل المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق التداول والفصل في قضية الأستاذ / ..... ، الموثق ..... ، مجلس قضاء ..... إلى تاريخ لاحق، لغرض إستكمال التحقيق وإستدعاء المعني مجددا للحضور أمامه .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار طبقا للقانون إلى الموثق المعني و إلى السيد/ معالي وزير العدل ،حافظ الأختام ،ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره .

قسنطينة في:

المقر:13 نهج ريموند بيشار – الكدية-قسنطينة
الإدارة: المنطقة المتعددة النشاطات رقم 20 المدينة الجديدة على منجلي –الخروب- قسنطينة
الهاتف والفاكس:07 11 74 031

ملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المجلس الأعلى للتوثيق
الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق

مكتب الرئيس

قرار المجلس التأديبي رقم /2016
يتضـــــــــمن توجه عقوبة الإنذار

إن المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق، المنعقد بمقر إدارتها الكائن بالمنطقة المتعددة النشاطات رقم 20 المدينة الجديدة بلدية الخروب– قسنطينة ، بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ألفين و ستة عشر، على الساعة التاسعة صباحا برئاسة الأستاذ : عبيدي بوعزيز رئيسا و بحضور الأعضاء المذكورين أدناه.

– بناءا على القانون رقم **02/06** المؤرخ في **20 فيفري 2006** والمتعلق بتنظيم مهنة الموثق، لاسيما المواد من 52 إلى 62 منه.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08–242** المؤرخ في **03** أوت **2008**، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها لا سيما المادة 35منه.

- ونظرا للقرار الوزاري المؤرخ في **27** أوت **1989** المتضمن إحداث ثلاث غرف جهوية للموثقين لا سيما المادة**04** منه.

– وبمقتضى القرار المؤرخ في **14** نوفمبر **1992** المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .

– بناءا على المحضر المؤرخ في:09/22 /2013 المتضمن إنتخاب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق.

– بناءا على المحضر المؤرخ في : 2013/09/28 ، المتضمن إنتخاب أعضاء مكتب الغرفة و كذا أعضاء المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق ، و المشكل من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

1. الأستاذ ..... ، رئيسا.
2. الأستاذ: .....، عضوا.
3. الأستاذ : ..... ، عضوا .
4. الأستاذ : ..... ، عضوا .
5. الأستاذ: ..... ، عضوا.
6. الأستاذ : .....، عضوا.
7. الأستاذ : ..... ، عضوا

- حيث حضر جميع أعضاء المجلس التاديبي البالغ عددهم خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس في المكان و الساعة و اليوم و الشهر و السنة أعلاه.
و سجل غياب الأستاذ : ..... ، والأستاذ: .....(غائب بعذر).
- بناءا على المادة 56 من القانون06-02 السالفة الذكر التي تخول صلاحية الإحالة على المجلس التاديبي لكل من السادة وزير العدل ، حافظ الأختام و السيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين .
- بناءا على قرار السيد وزير العدل ، حافظ الأختام ، المؤرخ في ..... ، المتضمن تعيين الأستاذ: ..... ، موثقا بدائرة إختصاص محكمة .....، مجلس قضاء .....
- نظرا لإختصاص المجلس التأديبي النظر في قضية الموثق ..... ، الموثق بدائرة إختصاص محكمة ..... مجلس قضاء .....، وتقديرها وفقا للقانون.
- بناءا على الأمر رقم:..... المؤرخ في .....، الصادر عن رئيس الغرفة الجهوية للموثقين لناحية الشرق ، رئيس المجلس التأديبي المتضمن إخطار المجلس التاديبي للأنعقاد يوم .....
- بناءا على إستدعاء الموثق المعني للمثول أمام المجلس التأديبي في الساعة و اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.
- بعد التاكد من إحترام الإجراءات المتمثلة في تبليغ المعني بأمر الإحالة.
- بعد الإطلاع على السجلات المقدمة من طرف المعني .....
- حيث وفي جلسة مغلقة و بعد إنصراف الموثق المعني و بعد المداولة وبالإقتراع السري طبقا للمادة 57 من القانون 02/06 ، و بعد فرز الأصوات أسفرت العملية على ما يلي :
- توبيخ (صوت واحد) .
- أربعة أصوات إنذار، دون الحاجة إلى الصوت المرجح للرئيس .
- نظرا لاختصاص المجلس التأديبي النظر في قضية ..... الموثق بـــــــ..... مجلس .....، و تقديرها وفقا للقانون .

لهذه الأسباب:

المادة الأولـــى: قرر المجلس التاديبي للغرفة الجهوية لموثقي الشرق المنعقد بمقر إدارتها بالمدينة الجديدة يوم: ..... ، **توجيه عقوبة الإنذار** للأستاذ ..... ، الموثق بمحكمة ..... مجلس قضاء ..... طبقا للمادة 54 من القانون 06-02 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار طبقا للقانون إلى المعني و إلى السيد/ معالي وزير العدل حافظ الأختام و الغرفة الوطنية للموثقين في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة: للمعني و وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين الحق في الطعن في هذا القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار .

قسنطينة في:

ملحق رقم4

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المجلس الأعلى للتوثيق
الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق

مكتب الرئيس

قرار المجلس التأديبي رقم /2016
يتضـــــــمن توجه عقوبة التوبيخ

إن المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق، المنعقد بمقر إدارتها الكائن بالمنطقة المتعددة النشاطات رقم 20 المدينة الجديدة بلدية الخروب- قسنطينة ، بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ألفين و ستة عشر، على الساعة التاسعة صباحا برئاسة الأستاذ عبيدي بوعزيز رئيسا و بحضور الأعضاء المذكورين أدناه.

- بناءا على القانون رقم **02/06** المؤرخ في **20 فيفري 2006** والمتعلق بتنظيم مهنة الموثق، لاسيما المواد من 52 إلى 62 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-242** المؤرخ في **03** أوت **2008**، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها لا سيما المادة 35منه.
- ونظرا للقرار الوزاري المؤرخ في **27** أوت **1989** المتضمن إحداث ثلاث غرف جهوية للموثقين لا سيما المادة**04** منه.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في **14** نوفمبر **1992** المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .
- بناءا على المحضر المؤرخ في:09/22 /2013 المتضمن إنتخاب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق.
- بناءا على المحضر المؤرخ في : 2013/09/28 ، المتضمن إنتخاب أعضاء مكتب الغرفة و كذا أعضاء المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق ، و المشكل من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

1. الأستاذ ..... ، رئيسا.
2. الأستاذ: .....، عضوا.
3. الأستاذ : ..... ، عضوا .
4. الأستاذ : ..... ، عضوا .
5. الأستاذ: ..... ، عضوا.
6. الأستاذ : .....، عضوا.
7. الأستاذ : لعطيوي محمد ، عضوا

- حيث حضر جميع أعضاء المجلس التاديبي البالغ عددهم خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس في المكان و الساعة و اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

و سجل غياب الأستاذ : ..... ، والأستاذ: .....(غائب بعذر).

- بناءا على المادة 56 من القانون06-02 السالفة الذكر التي تخول صلاحية الإحالة على المجلس التاديبي لكل من السادة وزير العدل ، حافظ الأختام و السيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين .

- بناءا على قرار السيد وزير العدل ، حافظ الأختام ، المؤرخ في ..... ، المتضمن تعيين الأستاذ: ..... ، موثق بدائرة إختصاص محكمة .....، مجلس قضاء .....
- بناءا على مراسلة السيد المدير الفرعي للأعوان القضائيين وختم الدولة لدى معالي وزير العدل حافظ الأختام رقم ..... المؤرخة في .....، المتضمنة طلب إحالة المعني على المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق وإقتراح عقوبات مناسبة
- نظرا لإختصاص المجلس التأديبي النظر في قضية الموثق ..... ، الموثق بدائرة إختصاص محكمة ..... مجلس قضاء .....، وتقديرها وفقا للقانون.

- بناء على الأمر رقم:..... المؤرخ في .....، الصادر عن رئيس الغرفة الجهوية للموثقين لناحية الشرق ، رئيس المجلس التأديبي المتضمن إخطار المجلس التاديبي للأنعقاد يوم
- بناء على إستدعاء الموثق المعني للمثول أمام المجلس التأديبي في الساعة و اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.
- بعد التاكد من إحترام الإجراءات المتمثلة في تبليغ المعني بأمر الإحالة.
- بعد سماع المعني حول شرحاته .
- حيث وفي جلسة مغلقة و بعد إنصراف الموثق المعني و بعد المداولة وبالإقتراع السري طبقا للمادة 57 من القانون 02/06 ، و بعد فرز الأصوات أسفرت العملية على ما يلي :
- خمسة (05) توبيخات .
- نظرا لاختصاص المجلس التأديبي النظر في قضية .....، الموثق ..... مجلس قضاء .....، و تقديرها وفقا للقانون .

لهذه الأسباب:

المادة الأولـــى: قرر المجلس التاديبي للغرفة الجهوية لموثقي الشرق المنعقد بمقر إدارتها بالمدينة الجديدة يوم: ..... ، **توجيه عقوبة التوبيخ** للأستاذ ..... ، الموثق بمحكمة .....مجلس قضاء .... طبقا للمادة 54 من القانون 06-02 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار طبقا للقانون إلى المعني و إلى السيد/ معالي وزير العدل حافظ الأختام و الغرفة الوطنية للموثقين في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة: للمعني و وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين الحق في الطعن في هذا القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار .

ملحق رقم 5

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المجلس الأعلى للتوثيق
الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق

مكتب الرئيس

قرار المجلس التأديبي رقم /2016
يتضـــــــــمن توجه عقوبة التوقيف المؤقت

إن المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق، المنعقد بمقرها الكائن بنهج ريموند بيشار رقم 13الكدية قسنطينة ، بتاريخ ..... سنة ألفين و.....، على الساعة التاسعة صباحا (09.00) برئاسة الأستاذ : ..... رئيسا و بحضور الأعضاء المذكورين أدناه.

- بناء على القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بتنظيم مهنة الموثق لاسيما المواد من 53 إلى 62 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها لا سيما المواد من35إلى 37 منه.
- ونظرا للقرار الوزاري المؤرخ في 27 أوت 1989 المتضمن إحداث ثلاث غرف جهوية للموثقين لا سيما المادة04 منه.
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .
- بناءا على المحضر المؤرخ في 24 سبتمبر 2016 المتضمن إنتخاب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق.
- بناء على المحضر المؤرخ في 01 أكتوبر2017 إنتخاب أعضاء مكتب الغرفة وكذا أعضاء المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق، والمكون من الأعضاء الأتية أسماؤهم:

01- الأستاذ: ..... – رئيسا.
02- الأستاذ: .....– عضوا.
03- الأستاذ: .....– عضوا.
04- الأستاذ: .....– عضوا.
05- الأستاذ: .....– عضوا.
06- الأستاذ: .....– عضوا.
07- الأستاذ: .....– عضوا.

حيث حضر جميع أعضاء المجلس التاديبي البالغ عددهم ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس في المكان و الساعة و اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

- بناءا على المادة 56 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق السالف ذكره أعلاه، التي تخول صلاحية الإحالة على المجلس التأديبي لكل من السادة وزير العدل حافظ الأختام والسيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- بناء على المادة 56 من القانون06-02 سالف الذكر التي تخول صلاحية إخطار المجلس التاديبي لكل من السادة وزير العدل ، حافظ الأختام و السيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين .
- بناءا على قرار السيد وزير العدل ، حافظ الأختام ، المؤرخ في ..... ، المتضمن تعيين الأستاذ: ..... ، موثقا بدائرة إختصاص محكمة ... ، مجلس قضاء.....
- بناءا على مراسلة السيد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين رقم ..... المؤرخة في ..... المتضمنة طلب إحالة المعني على المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للموثقين بالشرق وإقتراح عقوبات مناسبة

الوقائع- سير الجلسة- المناقشة

أفتتحت الجلسة من طرف الرئيس لموثقي ناحية الشرق وعرض ملف الأستاذ .....، الذي رحب به من قبل السيد الرئيس وأعضاء المجلس التأديبي ، وطلب منه إن كان يريد الإستعانة بمحام أو أي شخص أخر ، فصرح بأنه لم يحضر معه لامحام ولا أي شخص أخر.

بعد ذلك قام الرئيس بتلاوة قرار الإحالة وتبليغه بالإجراءات المتعلقة بسير المجلس التأديبي ، وبعد الإنتهاء تم فسح الكلمة للأستاذ ،والذي صرح بمايلي:.....

- حيث وفي جلسة مغلقة و بعد إنصراف الموثق المعني و بعد المداولة وبالإقتراع السري طبقا للمادة 57 من القانون 02/06 ، و بعد فرز الأصوات أسفرت العملية على ما يلي :
- عقوبة العزل (بثلاثة أصوات) .
- عقوبة توقيف 06 أشهر (بصوتين).
- نظرا لاختصاص المجلس التأديبي النظر في قضية ..... الموثق ب..... مجلس قضاء ..... ، و تقديرها وفقا للقانون .

لهذه الأسباب:

المادة الأولـــى: قرر المجلس التاديبي للغرفة الجهوية لموثقي الشرق المنعقد بمقر إدارتها بالمدينة الجديدة يوم: .....، **توجيه عقوبة التوقيف المؤقت لـــ 06 أشهر** للأستاذ ..... ، الموثق بمحكمة ..... مجلس قضاء ..... طبقا للمادة 54 من القانون 06-02 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار طبقا للقانون إلى المعني و إلى السيد/ معالي وزير العدل حافظ الأختام و الغرفة الوطنية للموثقين في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة: للمعني و وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين الحق في الطعن في هذا القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار .

قسنطينة في:

المقر:13 نهج ريموند بيشار – الكدية-قسنطينة
الإدارة: المنطقة المتعددة النشاطات رقم 20 المدينة الجديدة على منجلي –الخروب- قسنطينة
الهاتف والفاكس:07 11 74 031

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الاول : النظام المفاهيمي للمسؤولية التأديبية للموثق.....	04
المبحث الاول : مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق.....	05
المطلب الأول : تعريف المسؤولية التأديبية للموثق.....	05
الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية التأديبية للموثق.....	05
الفرع الثاني : التعريف القانوني والفقهي للمسؤولية التأديبية للموثق.....	06
الفرع الثالث : التعريف القضائي للمسؤولية التأديبية للموثق.....	07
المطلب الثاني :مميزات المسؤولية التأديبية للموثق.....	08
الفرع الأول : من حيث أساس قيام المسؤولية.....	08
الفرع الثاني : من حيث أركان المسؤولية.....	10
الفرع الثالث : من حيث تقادم المسؤولية.....	11
المبحث الثاني : أساس قيام المسؤولية التأديبية للموثق.....	13
المطلب الأول :صفة الموثق كأساس لقيام المسؤولية التأديبية للموثق.....	13
الفرع الأول :تعريف الموثق.....	13
الفرع الثاني : واجبات الموثق.....	15
المطلب الثاني :الخطأ التأديبي كأساس لقيام المسؤولية التأديبية للموثق.....	24
الفرع الأول : تعريف الخطأ التأديبي.....	24
الفرع الثاني : أركان الخطأ التأديبي.....	27
الفصل الثاني : النظام الاجرائي لمتابعة الموثق تأديبيا.....	32
المبحث الاول : اجراءات متابعة الموثق أمام المجلس التأديبي.....	33
المطلب الأول :سير الدعوى أمام المجلس التأديبي.....	33
الفرع الأول : تشكيل المجلس التأديبي.....	33
الفرع الثاني : رفع الدعوى أمام المجلس التأديبي.....	34
الفرع الثالث : إختصاص المجلس التأديبي.....	37
المطلب الثاني : العقوبة التأديبية.....	39
الفرع الأول : تعريف العقوبة التأديبية.....	39
الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية.....	40

الفرع الثالث : تصنيف العقوبات التأديبية.....	42
الفرع الرابع: أثر الحكم الجزائي علي العقوبات التأديبية.....	44
المبحث الثاني : الطعن في قرارت هيئات التأديب.....	47
المطلب الأول :الطعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن.....	48
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن.....	48
الفرع الثاني : سير الدعوى أمام اللجنة الوطنية للطعن.....	49
الفرع الثالث : قرارات لجنة الطعن الوطنية.....	50
المطلب الثاني: الطعن في القرار أمام مجلس الدولة.....	51
الفرع الأول : اختصاص مجلس الدولة في الطعن بالنقض.....	51
الفرع الثاني : رفع الطعن أمام مجلس الادولة.....	52
الفرع الثالث: أوجه الطعن.....	55
الفرع الرابع : قرارات مجلس الدولة.....	56
خاتمة.....	59
قائمة المراجع.....	63
الملاحق	

ملخص

تعد المسؤولية التأديبية واحدة من المسؤوليات الملقاة على عاتق الموثق وتختلف عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية حيث أنه لا يشترط فيها ارتكاب جرم أو خطأ.

فالمسؤولية التأديبية تقوم بمجرد الامتناع عن أداء الواجب أو صدور سلوك يتنافى مع ضوابط أخلاقيات المهنة ولها دور هام في ضبط مهنة التوثيق والتقليل من الأخطاء المهنية وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

كما أن للموثق المتابع تأديبيا كل الضمانات أمام هيئات التأديب وله أن يطعن في القرارات الصادرة ضده أمام مختلف الهيئات المنصوص عليها قانونا.

Résumé

La responsabilité disciplinaire du notaire est l'une des trois responsabilités qui lui sont confiée.

Elle diffère de la responsabilité pénale et de la responsabilité civile puisqu'on n'exige pas de commettre une faute ou un crime.

il suffit de refuser le travail ou de se comporter mal pour se trouver devant le conseil de discipline.

La responsabilité disciplinaire joue un grand rôle pour sauvegarder la profession notariale.

Le notaire poursuivi devant le conseil de discipline a toutes les garanties de défense et de recours devant toute instance légal.